

جمهورية العراق
وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية
كيماديا

وثائق المناقصة
لعقود الخدمات غير الاستشارية

(نقل الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية والسكراب داخل بغداد والى المحافظات
وبالعكس)

رقم المناقصة: [١٠/٢٠٢٦/ ١]

صدرت في: [٢٠٢٦/ ٢ / ١١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

جدول المحتويات

الجزء الأول: إجراءات التعاقد

- القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات
- القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء
- القسم الثالث: وثائق العطاء
- القسم الرابع: الدول المؤهلة

الجزء الثاني: جدول الفعاليات

- القسم الخامس: جدول الفعاليات

الجزء الثالث: شروط العقد ووثائق العقد

- القسم السادس : الشروط العامة للعقد
- القسم السابع : الشروط الخاصة للعقد
- القسم الثامن : مواصفات الأداء والمخططات
- القسم التاسع: وثائق العقد

صيغة الدعوة لتقديم العطاء

الجزء الأول - إجراءات التعاقد لعقود الخدمات غير الاستشارية

القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات لعقود الخدمات غير الاستشارية

الفهرست

٣	أ. عام
٣	١- نطاق العطاء
٣	٢- مصدر التمويل
٣	٣- مقدمي العطاءات المؤهلين
٣	٤- معلومات تأهيل مقدم العطاء
٥	٥- لمقدم العطاء الحق بتقديم عطاء واحد
٥	٦- كلفة العطاء
٥	٧- الزيارة الموقعية
٦	ب. وثائق المناقصة
٦	٨- محتويات وثائق المناقصة
٦	٩- إستفسارات خاصة لتوضيح
٦	١٠- تعديل وثائق المناقصة
٧	ج. إعداد العطاءات
٧	١١- لغة العطاء
٧	١٢- الوثائق المكونة للعطاء
٧	١٣- تسعير العطاء
٨	١٤- عملات تسعير العطاء و الحسومات
٨	١٥- فترة نفاذية العطاء
٩	١٦- ضمان العطاء
١٠	١٧- العطاءات البديلة
١٠	١٨- صياغة العطاء و التوقيع
١١	د. تقديم العطاءات
١١	١٩- ختم و تأشير العطاءات
١١	٢٠- الموعد النهائي لتسليم العطاءات
١١	٢١- العطاءات المتأخرة
١٢	٢٢- سحب و تعديل العطاءات
١٢	هـ. فتح العطاءات و التقييم
١٢	٢٣- فتح العطاء
١٣	٢٤- سرية الإجراء
١٣	٢٥- توضيح العطاءات
١٣	٢٦- فحص العطاءات و تحديد مدى استجابة العطاء
١٤	٢٧- تصحيح الأخطاء الحسابية
١٤	٢٨- عملة تسعير العطاء لأغراض التقييم

و. إحالة العقد

٣١- المعايير المعتمدة للإحالة

٣٢- حق صاحب العمل بقبول و رفض اي عطاء أو العطاءات كافة

٣٣- الإشعار بالإحالة و التوقيع على الإتفاق

٣٤- ضمان حسن الاداء

٣٥- الدفعة المتقدمة والضمان

٣٦- ممارسات الغش و الفساد

تعليمات لمقدمي العطاءات

أ- عام

١. نطاق العطاء

- ١-١ أن "صاحب العمل" سيتم تعريفه في القسم الثاني (ورقة بيانات العطاء) قد وجه الدعوة لتقديم الخدمات الموصوفة في الملحق (أ) و الشروط المرجعية للعقد ويتم إدراج اسم ورقم المناقصة في ورقة بيانات العطاء.
- ١-٢ يتوقع من مقدم العطاء الفائز إنجاز أداء الخدمات بالموعد المطلوب والمحدد في ورقة بيانات العطاء

٢. مصدر التمويل

- ١-٢ يتم تحديد مصدر التمويل في ورقة بيانات العطاء .

٣. مقدمو العطاءات المؤهلون

- ١-٣ إن هذه الدعوة الموجهة للحصول على العطاءات مفتوحة لجميع المناقصين من الدول المؤهلة وكما موضح في القسم الرابع . و يجب أن تكون مناشيء كل الخدمات و المعدات و المواد المستخدمة لإغراض تنفيذ العقد من الدول المؤهلة.

- ٢-٣ يتعين على مقدمي العطاءات كافة وبموجب استمارات العطاء في القسم الثالث تقديم تعهد بانه (أو اعضاء المشروع المشترك و المقاولين الثانويين) ليست لهم صلة حالياً أو سابقاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالاستشاري أو أية جهة قامت باعداد التصاميم و المواصفات وأي من وثائق المشروع للعقد ، أو تم اقتراحه كمدير مشروع للعقد. و لن تعتبر المؤسسة التي تعاقد صاحب العمل معها أو مع أي من منتسبيها لتقديم الخدمات الاستشارية للتحضير أو الإشراف على الخدمات سوف مؤهلة للمشاركة في المناقصة.

٤. مؤهلات مقدم العطاء

- ١-٤ يتعين على مقدمي العطاءات كافة تقديم وصف أولي لأسلوب الخدمات المقترح تقديمها مع الجداول والمخططات والبيانات كلما كان ذلك ضرورياً وذلك بموجب استمارات تقديم العطاء بالقسم الثالث.

- ٢-٤ يتعين على مقدمي العطاءات كافة تضمين المعلومات الآتية والوثائق المطلوبة في القسم الثالث في عطاءهم ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء:

- (أ) نسخ من الوثائق الأصلية الخاصة بتأسيس الشركة أو الوضع القانوني لها ، و مكان التسجيل ، و مكان عملها الرئيس و كتاب التحويل/ الوكالة مصدق لدى كاتب العدل بأسم الشخص المخول بتوقيع العطاء.
- (ب) حجم الالتزام المالي لمقدم العطاء لكل من السنوات الثلاث السابقة.
- (ج) خبرة مقدم العطاء للسنوات الثلاث السابقة في تنفيذ الخدمات المماثلة ، مع تفاصيل تلك الخدمات ؛ الحالية ، والمنفذة سابقاً معززة بأسماء و عناوين اصحاب العمل التي تمت تادية الخدمة لهم لغرض الاتصال بهم والتحقق من أدائه.

- (د) مؤهلات وخبرة الكادر القيادي لأدارة الموقع والفنيين المقترحين لتنفيذ العقد.

- (هـ) التقارير الخاصة بالحسابات الختامية للسنوات الثلاث السابقة المدققة من مدققين قانونيين مؤشرفيها الربح والخسارة.

- (و) أدلة على توفر الأماكنيات المالية(الرأسمال اللازم) لتنفيذ العقد (تعريف بالأرصدة والمصادر المالية الأخرى) .

- (ز) تحويل صاحب العمل احقية الاستفسار عن موقف مقدم العطاء المالي من المصارف التي يتعامل معها.
- (ح) المعلومات المتعلقة بأية نزاعات غير محسومة للعقود الحالية أو للسنوات الثلاث السابقة التي أحد أطرافها مقدم العطاء و الأطراف الأخرى ذات العلاقة و مبلغ تلك النزاعات ؛ (تاريخ موثق للدعوات القضائية أو

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء أو أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تتسبب في عدم تأهيله).

(ط) قائمة بالمواد الاحتياطية (إن وجدت) كما محددة في ورقة بيانات العطاء.

(ي) الأعمال المقترح أحوالها كمقاولات ثانوية و التي تزيد عن (١٠٪) من قيمة العقد.

(ك) الخطة المقترحة من مقدم العطاء لتنفيذ الخدمات المحددة في الشروط المرجعية والمشار إليها في الفقرة (٢-٣) من القسم الثالث/ معلومات متطلبات التأهيل .

(ل) خطة مقدم الخدمات لإدارة الخدمات المحددة في الفقرة (٣-٣) من القسم الثالث / معلومات متطلبات التأهيل.

(م) خطة مقدم العطاء للتدريب المحددة في الفقرة (٤-٣) من القسم الثالث / معلومات متطلبات التأهيل.

٣-٤ يجب أن تلبى العطاءات المقدمة من المشروع المشترك المؤلف من جهتين أو أكثر المتطلبات الآتية ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.:

(أ) يتعين أن يكون العطاء متضمنا المعلومات المدرجة بالفقرة (٢-٤) أنفا لكل من الأطراف المكونة للمشروع المشترك.

(ب) يتطلب أن يكون العطاء موقع من قبل الأطراف المكونة للمشروع المشترك كافة.

(ج) يتعين أن يكون العطاء متضمنا نسخة من اتفاقية المشروع المشترك موضحة التزامات كل من الأطراف المشاركين فيها . وتعهد بالتزامهم التضامني لتنفيذ العقد بموجب شروط العقد. وبالأمكان الاستعاضة عن ذلك بتقديم خطاب أعلام في النية إبرام اتفاقية المشروع المشترك موقعة من الأطراف المشاركين في المشروع المشترك كافة في حالة ترشح عطائهم للفوز مع مسودة للاتفاقية.

(د) يتعين اختيار أحد المشاركين في المشروع المشترك لقيادة المشروع المشترك وتخويله الصلاحيات لأستلام التوجيهات بالنيابة عن بقية الأطراف المشاركين.

(هـ) يتعين أن يتم تنفيذ العقد وأستلام الدفعات من الشريك القائد للمشروع المشترك.

٤-٤ يتعين على مقدمي العطاءات تحقيق الحد الأدنى من متطلبات التأهيل لغرض الترشيح للفوز بالعقد :

(أ) حجم الخدمات السنوي المنفذة منه المماثلة لتلك المشار إليها في ورقة بيانات العطاء للمناقصة.

(ب) الخبرة السابقة متضمنة الحد الأدنى من مشاريع الخدمات المنفذة سابقا من مقدم الخدمات ذات الطبيعة والحجم المماثل وكما محدد في ورقة بيانات العطاء.

(ج) الحد الأدنى من المعدات الواجب على مقدم الخدمات تأمينها لتنفيذ الخدمات كما مبين في ورقة بيانات العطاء.

(د) أن يكون مدير المشروع و العناصر القيادية لمقدم الخدمة لهذا المشروع من ذوي الخبرة كما محددة في ورقة بيانات العطاء .

(هـ) توفر السيولة النقدية و / أو التسهيلات المصرفية غير المدينة لأي ألتزامات أخرى سابقة و غير شامل للدفعات المقدمة المتوقعة التي قد يستحقها مقدم العطاء عند أبرام العقد المزمع أبرامه و بالمبالغ المحددة في ورقة بيانات العقد.

٤-٥ في حالة المشروع المشترك ، يتم تحديد مطابقة مقدم العطاء مع الحد الأدنى لمعايير التأهيل في التعليمات لمقدمي العطاءات ، الفقرة الفرعية ٤-٤ (أ) ، (ب) و (ج) بجمع مؤشرات كل المساهمين بالمشروع المشترك. إلا أنه لغرض تحديد صلاحية المساهم المسؤول بالمشروع المشترك فيجب عليه أن يطابق في الأقل ٤٠ ٪ من أقل المعايير المعتمدة لمقدم العطاء الانفرادي ، بينما يكون على الشركاء الآخرين مطابقة ٢٥ ٪ من المعايير. ان عدم التمكن من الاستجابة لهذا المطلب ينتج عنه رفض عطاء مساهمي المشروع المشترك. و لن يتم أخذ موارد وخبرات المقاولين الثانويين بنظر الاعتبار عند تحديد مطابقة مقدم العطاء لمعايير التأهيل ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.

٥. لمقدم العطاء الحق بتقديم عطاء واحد

١-٥ على مقدم العطاء تقديم عطاء واحد ، إما بصورة إنفرادية أو كمساهم بالمشروع المشترك. وفي حالة تقديمه أو مشاركته بأكثر من عطاء واحد (عدا في حالة مشاركته بصفة مقاول ثانوي لأحد مقدمي العطاءات أو تقدم بعطاء بديل بناء على طلب أو موافقة صاحب العمل) فان ذلك يؤدي الى عدم تأهيل أي من العطاءات المقدمة منه.

٦. كلفة العطاء

١-٦ يتحمل مقدم العطاء جميع الكلف الناجمة عن تهيئة وتقديم عطائه ، ولن يكون صاحب العمل مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن تحمل تلك الكلف.

٧. الزيارة الموقعية

١-٧ يفضل قيام مقدم العطاء متحملاً المسؤولية التامة ، بزيارة وفحص الموقع الخاص بالخدمات المطلوبة المحدد في ورقة بيانات العطاء قبل تسليم عطائه . بالإضافة الى دراسة مجاورات الموقع والحصول على المعلومات الكاملة بالإضافة الى المعلومات المحددة في وثائق المناقصة , التي قد تكون ضرورية و قد تؤثر بشكل أو آخر على تحقيق التزامانه في تنفيذ العقد ، أو تؤثر على التوازن المالي للعقد . تمهيدا لتهيئة العطاء للدخول بعقد لتنفيذ تلك الخدمات . ان أي أهمل أو تأخير أو فشل من مقدم العطاء في الحصول على تلك المعلومات الضرورية المشار اليها أنفا لن يعفي المقاول الذي سوف يرسى عليه العقد من تحمل المخاطر والألتزامات والمسؤوليات في أنجاز الخدمات ضمن المدة والكلفة المحددة في العطاء . يتحمل مقدم العطاء الكلف الناجمة عن الزيارة الموقعية.

٢-٧ يفضل قيام مقدم العطاء وعلى مسؤوليته الخاصة بحضور مؤتمر ما قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات المحدد في ورقة بيانات العطاء ، و أن يتحمل النفقات المترتبة على حضور المؤتمر كافة.

ب. وثائق المناقصة

٨. محتويات وثائق المناقصة

١-٨ تشتمل مجموعة وثائق المناقصة على الوثائق المدرجة في الجدول أدناه والاضافات التي تصدر بموجب المادة ١٠ من التعليمات لمقدمي العطاء:

القسم الأول	تعليمات لمقدمي العطاءات
القسم الثاني	ورقة بيانات العطاء
القسم الثالث	استمارات تقديم العطاء
القسم الرابع	الدول المؤهلة
القسم الخامس	جدول الفعاليات
القسم السادس	شروط العقد العامة
القسم السابع	شروط العقد الخاصة
القسم الثامن	المواصفات الفنية للأشغال والمخططات (إن وجدت)
القسم التاسع	استمارات العقد
الملاحق كافة (أن وجدت)	

٢-٨ يفترض على مقدم العطاء تفحص التعليمات ، الأستمارات ، البنود والمواصفات كافة في وثائق تقديم العطاء و مراعاة تقديم المعلومات المطلوبة عنها , حيث إن الفشل في أداء ذلك أو تقديم عطاءاً ضمناً غير مستجيب لتلك الوثائق بأوجهها كافة يقع على عاتق مقدم العطاء ويعرض عطاءه للرفض أو الاستبعاد. يجب إكمال الأقسام (الثالث و الخامس) وتقديمهما مع العطاء بالعدد والنسخ المثبتة في ورقة بيانات العطاء.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٩. إستفسارات خاصة لتوضيح وثائق المناقصة

٩-١ عندما يرغب مقدم العطاء في الحصول على توضيحات خاصة ووثائق المناقصة ، يتوجب عليه أن يقدم إشعاراً الى صاحب العمل تحريراً أو برقياً (الفاكس أو الأيميل) على عنوانه المثبت في وثائق الدعوة الخاصة بالمناقصة. وعلى صاحب العمل الاستجابة الى أي طلب إستيضاح يرد خلال فترة زمنية لا تقل عن ١٤ يوماً من الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، وإعطاء نسخ من الاستيضاح وإجابته عليه الى مقدمي العطاءات كافة دون ذكر الأسماء.

١٠. تعديل وثائق المناقصة

١٠-١ يحق لصاحب العمل إجراء تغيير على وثائق المناقصة من خلال إصداره ملحقاً بالتعديلات وذلك بموعد لا يتجاوز الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

١٠-٢ يعتبر ملحق العطاء الصادر جزءاً من وثائق المناقصة ويجب ايصاله تحريراً أو برقياً (بواسطة الفاكس أو الرسائل الألكترونية) الى كل من مقدمي العطاءات المشاركين في المناقصة. ويتطلب من مقدمي العطاءات تأييد إستلامهم لملحق العطاء برقياً (بواسطة الفاكس أو الرسائل الألكترونية).

١٠-٣ يتعين على صاحب العمل تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات و منح مقدمي العطاءات الوقت المناسب لأخذ بنظر الاعتبار التعديلات الواردة في الملحق عند إعدادهم لعطاءاتهم ، عملاً بأحكام الفقرة ٢٠-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

ج - أعداد العطاءات

١١. لغة العطاء

١١-١ يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في ورقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة اخرى على ان ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .

١٢. الوثائق المكونة للعطاء

١٢-١ ان العطاء الذي يقدمه مقدم العطاء يجب أن يشتمل على ما يأتي :

(أ) استثمار العطاء (بالصيغة المحددة بالقسم الثالث)

(ب) التأمينات الأولية

(ج) جدولاً مسعراً بالفعاليات

(د) استثمار معلومات التأهيل والوثائق

(هـ) الملاحق المتضمن المعلومات المطلوب أكملها من قبل مقدم العطاء ، (إن وجدت)؛

إضافة لأية مواد أخرى يطلب من مقدمي العطاءات تقديمها وإكمالها بموجب ما مثبت في ورقة بيانات العطاء.

١٢-٢ لمقدمي العطاء الراغبين في الحصول على عقد أو عدة عقود المشار اليها في الدعوة لمقدمي العطاءات تقديم مقترحهم بنسبة الحسم المقترحة أزاء مجموعة العقود. (أن هذه الفقرة تنطبق فقط على المناقصات التي سينجم عنها عدة عقود.)

١٣. تسعير العطاء

١٣-١ ان هذا العقد خاص بالخدمات الموصوفة بملحق العقد (أ) المتضمن الشروط المرجعية، والمواصفات المشار إليها بالقسم الثامن (أن وجدت) ووفق جدول الفعاليات المسعر المشار اليه في القسم الخامس والمسعر من مقدم العطاء.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/ ١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

١٣-٢ يجب على مقدم العطاء تدوين النسب والأسعار ازاء فقرات الخدمات كافة الموصوفة في الملحق (أ) (الشروط المرجعية) ، والمدرجة في جدول الفعاليات من القسم الخامس. و أن الفقرات التي لم يرد أراءها سعر لن يتم صرف مبالغها عند تنفيذها حيث تعتبر كلفة تنفيذها متضمنة ضمن بقية فقرات جدول الفعاليات المسعر. و حتى يتمكن مقدم العطاء من تنفيذ أي من الفعاليات الموصوفة في جدول الفعاليات ، يتوجب عليه تثبيت ذلك في عطائه . و سيعتبر مقدم العطاء الذي لا يتمكن من تحقيق الفقرات كافة الموصوفة في جدول الفعاليات غير مؤهل لأرساء العقد عليه.

١٣-٣ تكون اسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأية اتعاب اخرى تتعلق بالعقد المعمول بها في الفترة التي تسبق الموعد النهائي لتقديم العطاء ب ٢٨ يوماً. **عدا الأعفءاء السارية المفعول (أن وجدت) و المحددة في ورقة بيانات العطاء.**

١٣-٤ تخضع الأسعار والأجور المقدمة من مقدم العطاء الى التعديل خلال تنفيذ العقد بموجب أحكام الفقرة ٦-٦ من شروط العقد العامة و/أو الشروط الخاصة بالعقد ألا اذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. وعلى مقدم العطاء تقديم المعلومات المطلوبة كافة بموجب الشروط الخاصة والشروط العامة للعقد.

١٣-٥ لغرض تحديد التعويض اللازم لتنفيذ خدمات اضافية , يجب على مقدم العطاء تقديم جدولاً تحليلياً مفصلاً بالاسعار الإجمالية و بموجب استمارة ملحق العقد (د).

١٤. عملات تسعير العطاء و الحسومات

١٤-١ يتم إدراج السعر الإجمالي من مقدم العطاء بصورة منفصلة و بالعملات الآتية :
(أ) يتم إدراج أسعار مدخلات الخدمات لمقدم العطاء المحلي , بعملة دولة صاحب العمل (جمهورية العراق) الدينار العراقي إلا اذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. و
(ب) يتم إدراج أسعار مدخلات الخدمات لمقدم العطاء الأجنبي , باعتماد أي من العملات الاجنبية المعتمدة بصورة واسعة في التجارة العالمية أو كما محدد في ورقة بيانات العطاء .
(ج) أن مبلغ العقد والدفعات سيكون بالدينار العراقي . سيتم تعديل مبالغ جدول الفعاليات المقدمة بالعملة الأجنبية لمقدم العطاء الأجنبي الى الدينار العراقي بموجب سعر التصريف المشار اليه في الفقرة (٢٨) من التعليمات الى مقدمي العطاءات.
١٤-٢ يتعين على مقدم العطاء تقديم تفاصيل متطلبات إحتياجه من العملة الأجنبية المتوقعة في عطائه .

١٤-٣ لصاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تبرير متطلباتهم المتعلقة بالعملة الاجنبية واثبات ان المبالغ بالعملة الأجنبية الواردة ضمنياً بالسعر الاجمالي هي عقلانية وفقاً لأحكام الفقرة (١٤-١) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

١٥. فترة نفاذية العطاء

١٥-١ تكون فترة نفاذية العطاء كما محددة في ورقة بيانات العطاء.

١٥-٢ في الظروف الاستثنائية ، يحق لصاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذية العطاء لفترة زمنية إضافية محددة بموجب إشعار تحريري أو من خلال رسالة إلكترونية الى مقدمي العطاءات كافة بذلك. ويحق لمقدم العطاء رفض طلب تمديد فترة نفاذية عطائه دون مصادرة ضمان العطاء المقدم منه. ان مقدمي العطاءات المستجيبين لطلب التمديد لن يطلب أو يسمح لهم باجراء تعديل على عطاءاتهم المقدمة إلا ان عليهم تمديد فترة نفاذية ضمان العطاء للفترة المحددة بالفقرة (١٦) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

١٦. ضمان العطاء

١-١٦ يجب على مقدم العطاء كجزء من التزاماته في المناقصة تقديم ضمان العطاء برفقة عطائه بالصيغة والمبلغ المحدد في ورقة بيانات العطاء.

٢-١٦ يكون مبلغ ضمان العطاء كما محدد في ورقة بيانات العطاء وبعملة دولة صاحب العمل أو باعتماد عملة قابلة للتحويل وكما مبين أدناه:

- (أ) أن يكون بصورة خطاب ضمان مصرفي أو صك مصدق .
- (ب) أن يكون صادراً من مصرف معتمد في العراق ومقبول من صاحب العمل .
- (ج) و أن يكون خطاب الضمان المصرفي بموجب الصيغة المحددة في القسم التاسع (إستثمارات العقد) أو أية صيغة مقبولة من صاحب العمل.
- (د) أن يكون قابلاً للدفع حال الطلب بموجب إشعار تحريري من صاحب العمل و للأسباب المدرجة بالفقرة (١٦-٥) من التعليمات لمقدمي العطاءات.
- (هـ) يتم تقديم النسخة الأصلية و لن يتم قبول النسخ المصورة.
- (و) أن يكون نافذاً لمدة (٢٨) يوماً بعد إنتهاء فترة نفاذية العطاءات و اي تمديد لاحق لها ، تطبيقاً للفقرة (١٥-٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٣-١٦ يعتبر العطاء غير مستجيب في حالة عدم أرفاق ضمان العطاء ، و ذلك عند النص على تضمين العطاءات ضمان العطاء عملاً بأحكام الفقرة (١٦-١) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٤-١٦ يتم إرجاع التأمينات لمقدمي العطاءات غير المرشحين حال تقديم مقدم العطاء الفائز خطاب ضمان حسن الاداء عملاً بأحكام الفقرة (٣٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

- ٥-١٦ يتم مصادرة ضمان العطاء اذا فشل مقدم العطاء الفائز في :
١ - توقيع العقد بموجب الفقرة (٣٣) من التعليمات لمقدمي العطاء.
٢ - تقديم ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (٣٤) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٦-١٦ يجب ان يكون ضمان العطاء الخاص بالمشروع المشترك صادراً بإسم المشروع المشترك المقدم للعطاء . اما إذا لم يكن المشروع المشترك قد تشكل بصورة قانونية في وقت تقديم العطاء فيتم إصدار ضمان العطاء بأسماء المساهمين بالمشروع المشترك كافة المتوقع إشتراكهم فيه مستقبلاً وكما مبين برسالة التعريف بالمشروع المشترك المقترح تأسيسه.

١٧. العطاءات البديلة

١-١٧ لن تقبل العطاءات البديلة ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء .

٢-١٧ عندما تكون فترة التنفيذ تنافسية فيتم الإشارة في ورقة بيانات العطاء الى اسلوب تقييم العطاءات في ضوء ذلك.

٣-١٧ بالنسبة لمقدمي العطاءات الراغبين في تقديم بدائل فنية خاصة بالمتطلبات التي وردت في الوثائق المكونة للعطاء فيجب عليهم أولاً تقديم عطاءاً متكاملأً متفقاً مع المتطلبات الأنفة الذكر متضمناً نطاق العمل و المؤشرات الفنية الرئيسية و وثائق البيانات والمخططات والمواصفات ، إلا في حالة الاعتماد على ما مشار اليه بالفقرة (١٧-٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات. إضافة الى تقديم العطاء الاساسي ، يجب على مقدمي العطاءات توفير

المعلومات اللازمة كافة والتي تشتمل على الحسابات و المواصفات الفنية و جداول مفصلة بالأسعار و مقترحات لنمط العمل المعتمد ، إضافة الى أية تفاصيل أخرى ذات علاقة و لتمكين صاحب العمل من تقييم العطاء و البدائل بصورة شمولية. سيقوم صاحب العمل باعتماد البدائل الفنية إن وجدت . لمقدم العطاء الأدنى بموجب التقييم والذي يكون عطاؤه متفقاً مع المتطلبات الفنية الأساسية. ولن يتم قبول البدائل المتعلقة بمستويات الأداء المثبتة.

١٧-٤ عندما يتم النص في ورقة بيانات العطاء على السماح لمقدمي العطاءات بتقديم حلول فنية بديلة لبعض من أجزاء الخدمات، يتم عند ذلك وصف تلك الأجزاء في المواصفات أو (الشروط المرجعية) والمخططات المشار إليها في القسم الثامن. وفي هذه الحالة يتم الإشارة الى اسلوب تقييم تلك البدائل في ورقة بيانات العطاء.

١٨. صياغة العطاء والتوقيع

١٨-١ على مقدم العطاء أن يعد نسخة أصلية من الوثائق التي يتكون منها العطاء كما مبين في الفقرة (١٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات بضمنها الجزء الخاص باستمارة العطاء متضمناً استمارة تقديم العطاء ويتم التأشير على المغلف الذي يحويها بصورة واضحة عبارة نسخة أصلية. وعلى مقدم العطاء تقديم نسخ إضافية من العطاء وحسب ما تنص عليه ورقة بيانات العطاء والتأشير على المغلف بعبار نسخة إضافية. و في حالة وجود إختلاف بين النسخة الأصلية والنسخة الإضافية ، يتم الاعتماد على النسخة الأصلية.

١٨-٢ يجب أن تكون كل النسخ الأصلية والمصورة مطبوعة أو مكتوبة بالمداد وموقعة من الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع من مقدم العطاء عملاً بأحكام الفقرة (٤-٢ أ) أو (٤-٣ ب) وكما تقتضيه الحال. يتم التوقيع على صفحات العطاء التي تم إدخال التعديلات أو الإضافات عليها من الأشخاص المخولين بتوقيع العطاء.

١٨-٣ لا يجوز ان يشتمل العطاء على أية تحويرات أو إضافات عدا تلك التي تتطابق مع التعليمات الصادرة من صاحب العمل ، أو كما تقتضيه الضرورة لغرض تصحيح أخطاء مقدم العطاء ، وفي تلك الحالة يجب أن يتم التوقيع أزاء تلك التعديلات من الأشخاص المخولين بتوقيع العطاء.

د. تقديم العطاءات

١٩. ختم وتأشير العطاءات

١٩-١ على مقدم العطاء وضع النسخ الأصلية والنسخة المصورة من عطائه في أغلفة منفصلة ومؤشراً عليها (نسخة أصلية) أو (نسخة إضافية) ومن ثم توضع الأغلفة التي تحتوي النسخ الأصلية والنسخ الإضافية في مغلف واحد ويتم غلق وختم الأغلفة الداخلية والخارجية بصورة جيدة.

١٩-٢ تكون المغلفات الداخلية والخارجية كما مبين في أدناه:

(أ) معنونة الى صاحب العمل بموجب العنوان المشار إليه في ورقة بيانات العطاء.

(ب) مؤشراً عليها اسم ورقم العقد كما محدد في ورقة بيانات العطاء و شروط العقد الخاصة و

(ج) بيان ملاحظة بعدم الفتح قبل التأريخ و الوقت المحددين لفتح العطاءات وكما محدد في ورقة بيانات العطاء.

١٩-٣ إضافة الى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (٢-١٩) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، فيجب بيان اسم وعنوان مقدم العطاء على المغلفين الداخليين للتمكن من إرجاع العطاء مغلقاً في حالة الاعلان بكونه متاخراً بموجب التعليمات لمقدمي العطاءات المادة (٢١).

١٩-٤ لن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية متعلقة بسوء إستخدام أو الفتح المسبق للعتاء إن لم يكن المغلف الخارجي مؤشراً ومغلقاً بموجب ما ورد أعلاه.

٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

٢٠-١ يجب أن يتم تسليم العطاءات لصاحب العمل بالعنوان المثبت في أعلاه و في الوقت والتاريخ النهائيين المحددين في ورقة بيانات العطاء.

٢٠-٢ يحق لصاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات وذلك باصدار تعديل بموجب المادة (١٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، وفي هذه الحالة تكون حقوق وواجبات كل من صاحب العمل ومقدمي العطاءات والتي تم تحديدها بموجب الموعد النهائي الأولي ، خاضعة للموعد النهائي الجديد لتقديم العطاءات.

٢١. العطاءات المتأخرة

٢١-١ لن يتم فتح أي عطاء يتم إستلامه من صاحب العمل بعد الموعد النهائي المحدد بموجب المادة (٢٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات وسيتم إرجاعه مغلقاً الى مقدم العطاء .

٢٢. سحب وتعديل العطاءات

٢٢-١ يحق لمقدمي العطاءات تعديل أو سحب عطاءاتهم بتقديم إشعار تحريري بذلك قبل الموعد النهائي المحددة بالمادة (٢٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢٢-٢ يجب على مقدم العطاء أعداد و غلق و تأشير وتسليم الاشعار الخاص بالتعديل أو السحب الخاص بعطاءه بموجب المادتين (١٨) و (١٩) من التعليمات لمقدمي العطاءات وتأشير المغلفات الخارجية والداخلية بعبارة "تعديل" أو "سحب" وحسب طبيعة الأشعار.

٢٢-٣ لن يسمح بتعديل أي عطاء بعد بلوغ الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

٢٢-٤ ان قيام مقدم العطاء بتقديم أشعار تحريري بسحب عطاءه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وتاريخ انتهاء نفاذية العطاء المثبتة في ورقة بيانات العطاء أو موعد تمديد فترة نفاذية العطاء بموجب الفقرة (١٥-٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات، غير مقبول استنادا الى التشريعات النافذة .

٢٢-٥ لمقدمي العطاءات إقتراح تعديل على أسعارهم أو إقتراح حسم لأسعار عطاءاتهم وذلك من خلال تقديم عطاء معدل بموجب هذه الفقرة أو إدراجها ضمن العطاء الأصلي الذي يتم تقديمه.

هـ. فتح العطاءات والتقييم

٢٣. فتح العطاء

٢٣-١ يتعين على صاحب العمل (لجنة فتح العطاءات) فتح العطاءات بمضمونها العطاءات المعدلة بموجب الفقرة (٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات، بحضور ممثلي مقدمي العطاءات او ممثلهم المخولين الراغبين في الحضور في الوقت والمكان المحددين في ورقة بيانات العطاء.

٢٣-٢ سوف يتم فتح وقراءة المغلفات المؤشر عليها "سحب" أولا وإن العطاءات التي تم قبول طلب سحب أزائها من صاحب العمل عملاً بأحكام المادة (٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات فلا يتم فتحها ويتم أعادتها مغلفة.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٢٣-٣ يتعين على صاحب العمل خلال فتح العطاءات باعلان ما يعتقده ضرورياً فيما يخص اسماء مقدمي العطاءات أو أسعار العطاء أو المبالغ الكلية لكل عطاء وأي عطاء بديل (فيما إذا تم الطلب أو السماح بتقديم البدائل) أو أية تخفيضات أو تعديلات أو سحب للعطاء أو وجود التأمينات أو عدم وجودها ، إضافة الى أية تفاصيل أخرى متعلقة بالعطاء. ولن يتم إبعاد أي عطاء بجلسة فتح العطاءات ، عدا تلك العطاءات المتأخرة عملاً بأحكام المادة (٢١) من التعليمات لمقدمي العطاءات. و أن العطاءات و التعديلات المقدمة بموجب المادة (٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات سوف لن تخضع لعملية التحليل لاحقاً إذا لم يتم فتحها وقرائتها علناً لأي سبب كان. و لن يتم فتح العطاءات المتأخرة والمسحوبة وتعاد الى أصحابها مغلقة.

٢٣-٤ يتعين على صاحب العمل تهيئة محضر إجتماع فتح العطاءات متضمناً المعلومات التي تم إعلانها للحاضرين بموجب الفقرة (٢٣-٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢٤. سرية الاجراء

٢٤-١ لن يتم الكشف عن المعلومات الخاصة بفحص و توضيح و تقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات باحالة العقد لمقدمي العطاءات أو لأشخاص آخرين ليس لهم علاقة رسمية بهذه الاجراءات لغاية الاشعار بالاحالة لمقدم العطاء الفائز وتبقى سرية. ان أي إجراء يتخذه مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل بمراحل دراسة العطاءات وفتحها وإتخاذ القرارات بالاحالة قد ينتج عنه أستبعاد العطاء ورفضه.

٢٤-٢ بعد صدور الاشعار بالاحالة ، يمكن لمقدم العطاء الذي يرغب بالتحقق عن الأسس التي بموجبها لم يتم إختيار عطائه ، تقديم أشعار بهذا الشأن لصاحب العمل والذي يجب عليه أن يقدم توضيحاً كتابياً بذلك. يحق لمقدم العطاء الاستفسار عن العطاء الخاص به ولا يحق لمقدم العطاء الاستفسار عن العطاءات الأخرى حيث لا يجوز الحصول على معلومات تخص عطاءات المتنافسين.

٢٥. توضيح العطاءات

٢٥-١ يحق لصاحب العمل (في حالة تطلب الأمر) ولغرض تسهيل إجراءات الفحص و التقييم ومقارنة العطاءات ، الاستفسار من أي مقدم عطاء لتوضيح عطائه وتفاصيل الأسعار المقدمة بجدول الفعاليات وأية معلومات أخرى قد يحتاج اليها صاحب العمل. يكون أشعار طلب التوضيح والاجابة عليه بصورة تحريرية، أو بأعتماد الفاكس أو الرسائل الالكترونية إلا أنه لن يسمح بإجراء أو إقتراح أو السماح بتغيير الأسعار أو مكونات العطاء باستثناء ما يتعلق بطلب تأكيده ، توضيحه أو تصحيحه من أخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل خلال مرحلة تقييم العطاءات عملاً بأحكام المادة (٢٧) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢٥-٢ أستكمالا للفقرة (٢٥-١) ، لن يسمح لمقدم العطاء بالاتصال بصاحب العمل بخصوص أي شأن متعلق بعطائه بدءاً من وقت فتح العطاءات ولغاية احالة العقد. وفي حالة رغبة مقدم العطاء تقديم معلومات إضافية فعليه أشعار صاحب العمل بها تحريراً.

٢٥-٣ ان أي عمل يقوم به مقدم العطاء بهدف التأثير على صاحب العمل في كل من مرحلة تقييم العطاءات أو احالة العقد قد ينتج عنه رفض عطائه.

٢٦. فحص العطاءات وتحديد مدى إستجابة العطاء

- ٢٦-١ قبل المباشرة بالتقييم التفصيلي للعطاءات ، يتعين على صاحب العمل تحديد فيما إذا كان كل عطاء:-
- (أ) متفقاً مع معايير التاهيل المحددة في الفقرة (٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات ،
 - (ب) موقعاً بصورة صحيحة ،
 - (ج) أن تكون التأمينات المطلوبة مرفقة مع العطاء ،
 - (د) أن يكون العطاء بكامله مستجيباً لمتطلبات وثائق تقديم العطاءات.

٢٦-٢ ان العطاء المستجيب هو الذي يطابق بنود و شروط ومواصفات وثائق المناقصة كافة وخالف من أية انحرافات جوهرية أو تحفظات . ان التحفظات أو الانحرافات الجوهرية هي تلك التي:

- (أ) تؤثر بصورة جوهرية على نطاق و نوعية و أو إداء الخدمات .
(ب) تحد بصورة جوهرية و لا تتوافق مع حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء بموجب العقد المحدد في وثائق المناقصة .
(ج) التي تصحيحها يؤثر بصورة غير عادلة على التنافس مع بقية مقدمي العطاءات التي عطاءاتهم مستجيبة بصورة جوهرية.

٢٦-٣ إذا كان العطاء غير مستجيب جوهرياً ، يتم إستبعاده من صاحب العمل ولا يجوز جعله مستجيباً لاحقاً للمتطلبات من خلال تصحيح الأخطاء أو سحب الانحرافات أو التحفظات غير المتوافقة مع وثائق المناقصة

٢٧. تصحيح الأخطاء الحسابية

٢٧-١ يتعين على صاحب العمل تدقيق العطاءات المستجيبة جوهرياً حسابياً. تصحح الأخطاء الحسابية بموجب الأسس الآتية:

- (أ) عند وجود إختلاف بين سعر الوحدة والمبلغ الكلي للفقرة الذي يتم الحصول عليه من خلال عملية ضرب سعر الوحدة الواحدة بالكمية ، في هذه الحالة يتم اعتماد سعر الوحدة ويتم تصحيح المبلغ الكلي في ضوءه.
(ب) عند ظهور خطأ حسابي في المجموع الكلي من خلال إجراء عملية جمع أو طرح لأرقام مبالغ الفقرات ، يتم اعتماد مبالغ الفقرات لتصحيح المبلغ الكلي للعطاء.
(ج) عند حدوث إختلاف بين المبالغ رقماً وكتابةً ، تكون المبالغ المدونة كتابةً هي المعتمدة.

٢٧-٢ يتعين على صاحب العمل تعديل المبلغ المثبت في العطاء بموجب اجراءات تصحيح الأخطاء المشار إليها في أعلاه و أستحصل موافقة مقدم العطاء وتكون نتائج التصحيح إلزامية لمقدم العطاء. في حالة عدم قبول مقدم العطاء للمبالغ المصححة سيتم بذلك أستبعاد العطاء و مصادرة ضمان العطاء عملاً بأحكام الفقرة (١٦-٥ ب) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢٨. عملة تسعير العطاء لأغراض التقييم

٢٨-١ يتعين على صاحب العمل تحويل المبالغ بالعملة المختلفة لأسعار فقرات العطاء الواجبة الدفع (غير شاملة المبالغ الاحتياطية بل أجور العمل اليومية فقط التي تم تسعيرها تنافسياً) والتي تم تصحيحها وفقاً للمادة (٢٧) من التعليمات لمقدمي العطاءات الى عملة دولة صاحب العمل (جمهورية العراق) الدينار العراقي و بموجب سعر البيع المعتمد في البنك المركزي العراقي لمعاملات مماثلة في الموعد النهائي لتقديم العطاء المحدد في الفقرة (٢٠-١) من ورقة بيانات العطاء .

٢٩- تقييم ومقارنة العطاءات

٢٩-١ يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم و مقارنة العطاءات التي تم اعتبارها مستجيبة للمتطلبات بصورة جوهرية عملاً بأحكام المادة (٢٦) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢٩-٢ يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) عند تقييم العطاءات ، تحديد سعر العطاء باعتماد ما مدرج في أدناه:

- (أ) إجراء أية تصحيحات للأخطاء عملاً بأحكام المادة (٢٧) من التعليمات لمقدمي العطاء .
(ب) إستثناء المبالغ الاحتياطية ومبلغ الاحتياط العام في جدول الفعاليات- القسم (الخامس) ، ولكن باضافة اجور العمل باليومية عندما يتم طلب ذلك بالمواصفات (او الشروط المرجعية) القسم (الثامن).

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

(ج) إجراء تعديل مناسب على مبلغ العطاء نتيجة أية تغييرات أو إنحرافات مقبولة أو عطاءات بديلة تم تقديمها بموجب المادة (١٧) من التعليمات لمقدمي العطاءات -و

(د) إجراء تعديل مناسب على مبلغ العطاء يعكس التخفيضات أو تعديل بالأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء وبموجب الفقرة (٥-٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢٩-٣ تحتفظ جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بحق قبول أو رفض أي تغيير وإنحراف أو مقترح بديل. لن يتم اعتماد التغييرات أو الانحرافات أو المقترحات البديلة أو أية عناصر أخرى الواردة في العطاءات التي تزيد على المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة والتي قد ينجم عنها فوائد غير ملموسة لصاحب العمل.

٣٠- هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين

١-٣٠ لن يتم منح مقدمي العطاءات المحليين أي هامش تفضيل خلال مرحلة تقييم العطاءات.

و. احالة العقد

٣١- المعايير المعتمدة للاحالة

١-٣١ عملاً بأحكام الفقرة (٣٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات، يقوم صاحب العمل بأحالة العقد لمقدم العطاء الذي كان عطاؤه مستجيباً بصورة جوهرية وثائق المناقصة والذي كان سعر عطاؤه الأوطأ بعد استكمال تحليل العطاءات ، مع توفر ما يأتي في مقدم العطاء:

(أ) ان يكون مؤهلاً بموجب شروط المادة (٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

(ب) أن يكون قد تم تقييمه استناداً لشروط المادة (٤) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢-٣١ إذا تضمنت وثائق المناقصة اعتماد التجزئة أو مجموعة العقود في الأحالة عملاً بأحكام الفقرة (١٢-٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، يتم بذلك اعتماد أوطأ الأسعار للعطاءات كعنصر محدد عند تقييم العطاء بالمقارنة مع عقود أخرى يتم إحالتها في نفس الوقت ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أية حسومات مقترحة من مقدم العطاء في عطائه لغرض إحالة أكثر من عقد واحد اليه.

٣٢- حق صاحب العمل بقبول أو رفض أي عطاء أو العطاءات كافة

١-٣٢ بغض النظر عن الفقرة (٣١) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، على جهة التعاقد الحق برفض أو قبول أي عطاء ، أو إلغاء إجراءات التعاقد ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إحالة العقد ، ويكون ذلك من دون أن تنتج عنه أية مسؤولية تجاه مقدم العطاء أو مقدمي العطاءات المتأثرين بتلك الخطوة المتخذة من صاحب العمل.

٣٣- الاشعار بالاحالة والتوقيع على الاتفاق

١-٣٣ على صاحب العمل وقبل انتهاء مدة نفاذ العطاء إعلام مقدم العطاء الفائز تحريرياً بقبول عطاءه. أن رسالة الاشعار بقبول العطاء والمعرفة لاحقاً (بخطاب الأحالة) في كل من صيغة العقد والشروط العامة للعقد سوف تتضمن المبلغ الواجب دفعه من صاحب العمل للمقاول عن تنفيذ وأنجاز الخدمة وصيانتها (المعرفة لاحقاً في صيغة العقد والشروط العامة للعقد بمبلغ العقد) .

٢-٣٣ سوف يشمل إشعار الاحالة متطلبات أبرام العقد.

٣-٣٣ تتضمن صيغة العقد المحددة في وثائق المناقصة ، على الاتفاقات كافة المبرمة بين صاحب العمل ومقدم العطاء الفائز. وسيتم توقيعه من صاحب العمل وإرساله الى مقدم العطاء الفائز مع خطاب الأحالة. يجب على مقدم العطاء الفائز وخلال (١٤) يوماً من تأريخ أستلام خطاب الأحالة او (٢٩) يوماً بضمنها مدة الانذار او بعد انتهاء مدة الطعن أن يوقع العقد ويثبت تاريخه ويرجعه الى صاحب العمل مع ضمان حسن التنفيذ المطلوب عملاً بأحكام المادة (٣٤) او في مدة لا تتجاوز تسعة وعشرون يوماً (٢٩) من ضمنها مدة الانذار وبخلاف ذلك تتخذ الاجراءات القانونية المعنية بالنكول . يجب ان تتم المصادقة على العقد وفقاً لما منصوص عليه في ورقة بيانات العطاء

٣-٣٤ عند إتمام الإجراءات بموجب الفقرة (٣-٣٣) ، يقوم صاحب العمل وبصورة مباشرة باشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين باسم مقدم العطاء الفائز وبأنه سيتم إرجاع ضمان العطاء المقدم منهم بأسرع وقت ممكن.

٣-٣٥ اذا رغب أي من مقدمي العطاءات ، بعد صدور كتاب الاحالة ، في التحقق عن الأسس التي بموجبها لم يتم إختيار عطائه ، تقديم طلب بهذا الشأن لصاحب العمل. عند ذاك يقوم صاحب العمل باجابة مقدم العطاء غير الفائز بذلك كتابياً بالسرعة الممكنة.

٣-٤ - ضمان حسن الاداء

٣-٤١ يتعين على مقدم العطاء الفائز تسليم صاحب العمل ضمان حسن الاداء و خلال (١٤) يوماً او (٢٩) يوماً بضمنها مدة الانذار من تأريخ أستلام كتاب الأحالة بالمبلغ وبالصيغة الموصوفة في ورقة بيانات العطاء ، تحدد صيغة ونسب العملات المذكورة في كتاب الأحالة و شروط العقد العامة.

٣-٤٢ إذا قدم مقدم العطاء الفائز ضمان حسن الاداء بصورة ضمان مصرفي ، فيجب إن يكون ذلك من مصرف معتمد في دولة صاحب العمل (جمهورية العراق).

٣-٣٤ عند عدم تمكن مقدم العطاء الفائز من تنفيذ المتطلبات في الفقرة (٣-٤١) من التعليمات لمقدمي العطاءات ففي هذه الحالة يتم اعتبار المقاول ناكلاً وتتم مصادرة ضمان حسن الاداء وتنفيذ العمل على حسابه.

٣-٥ - الدفعة المقدمة والضمان

٣-٣٥ يقوم صاحب العمل بصرف سلفة مقدمة على مبلغ المقاوله وكما مثبت في شروط العقد وبالقائمة المحددة وفي ورقة بيانات العطاء.

٣-٦ - ممارسات الاحتيال والفساد

٣-٦١ يشترط صاحب العمل على ان يلتزم مقدمو العطاء والمقاولون ومقاولوهم الثانويون والمجهزون والاستشاريون المتعاقدون معهم بأعلى معايير الاخلاق خلال عملية التعاقد وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة

أ- يعتمد صاحب العمل التعاريف التالية لغرض هذه النصوص

١. "الممارسات الفاسدة" و تعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير

مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد

٢. "الممارسات الاحتيالية" و تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على

عملية التوريد أو تنفيذ العقد

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٣. "ممارسات التواطؤ" و تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاء، بعلم

أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

٤. "الممارسات القهرية" و تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر،

الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد

٥. ممارسة الأعاقبة وتعني ما يأتي:

أولاً- الأتلاف المتعمد أوالتزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الأدلة اللازمة للتحقيق أو الأدلاء بشهادة زور للمحققين لأعاقبة اجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أوالتحرش أوأعاقبة أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

ثانيا - الممارسات التي تعيق صاحب العمل عن متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالاستناد الى الفقرة الثانية (٣٦-١-د) من التعليمات لمقدمي العطاء أدناه.

ب- سيرفض مقترح إرساء العطاء إذا تبين أن مقدمه الذي تم اختياره لإرساء العقد عليه قد تورط، بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قهرية أو أعاقه أثناء تنافسه للحصول على العقد المعني.

ج- ستقرض عقوبات على أية مؤسسة أو فرد تم اختياره لإرساء العطاء عليه، بما في ذلك إعلان عدم الأهلية، لأجل محدد او غير محدد ، إذا تبين في أي وقت أن المؤسسة قد تورطت بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قهرية أو أعاقه أثناء التنافس للحصول على العقد و/أو أثناء تنفيذ ذلك العقد.

د- إضافة شرط في وثائق العقد، والعقد الممول من صاحب العمل ينص على قيام مقدمي العطاءات أو المجهزين أو المقاولين أو الاستشاريين بالسماح لصاحب العمل بالكشف عن حساباتهم، وسجلاتهم، ووثائقهم ذات العلاقة بأجراءات التعاقد وتنفيذ العقد والسماح بتدقيقها من المدققين المعيّنين من قبل صاحب العمل.

٣٦-٢ إضافة الى ما تقدم على مقدم العطاء أن يكون قد أحاط بالشرط الواردة في الفقرتين (١-٧) و (٢-٦) من الشروط العامة للعقد.

القسم الثاني : ورقة بيانات بالتعليمات لمقدمي العطاءات لعقود الخدمات غير الاستشارية

أ- عام	
١,١	أسم صاحب العمل : وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) أسم ورقم المناقصة : نقل الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية والسكراب داخل بغداد والى المحافظات وبالعكس ١٠ / ٢٠٢٦ / ١
٢,١	موعد أنجاز العقد :- (٣٦٥ يوم تقويمي ابتداءً) من تاريخ توقيع العقد أو عند استنفاد مبلغ العقد الكلي أيهما أبعد)
١,٢	مصدر التمويل: الموازنة الفدرالية لجمهورية العراق / الميزانية التشغيلية
٢,٤	الوثائق و المعلومات الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء والمشار إليها في استمارات تقديم العطاء تتضمن ما يأتي: (ز) نسخ أصلية من الوثائق الخاصة بتأسيس الشركة ووالوضع القانوني لها ، موقع التسجيل وموقع عملها الرئيس ، و خطاب تخويل بالشخص المخول بالتوقيع مصدق من كاتب العدل. (ج) عقود الخدمات السابقة المماثلة من ناحية النوعية والحجم المنفذة من مقدم العطاء خلال السنوات العشرة السابقة مع تفاصيل تلك الخدمات المنجزة ، مع ذكر أسماء و عناوين الجهات المستفيدة التي قد يلجأ صاحب العمل الى طلب المزيد من المعلومات عن تلك العقود . (غير مطلوبة) (ح) السيولة النقدية :- وتعرف بأنها كشف مصرفي يبين حركة التدفق المالي لآخر سنة او كفاءة مالية بالمبلغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية وللفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة بمبلغ لا يقل عن (٢٩١٥٥٤٧٥٦) مائتان وواحد وتسعون مليون وخمسمائة واربعة وخمسون الف وسبعمائة وستة وخمسون ديناراً فقط . (خ) عدم ممانعة من الاشتراك في المناقصات صادرة من الهيئة العامة للضرائب لعام ٢٠٢٥ . (د) مؤهلات و خبرة الكوادر القيادية و الكوادر الفنية المقترحة لهذا العقد . (هـ) تقارير الحسابات الختامية :- وتقدم للسنتين الأخيرتين المصدقة من المدققين القانونيين موضحة الار والخسارة المتحققة ، لغرض اعتماد معدلاتها عند المقارنة بين العطاءات المقدمة في حال تحققها بحسب م المناقصة . (و) أدلة على توفر الرأسمال التشغيلي الملائم لتنفيذ العقد (مع مداخل للتحقق من الأرصد و مصادر التمويل الأخرى)؛ (ز) تخويل صاحب العمل البحث والتحقق من البنوك التي يتعامل معها مقدم العطاء. (د) المعلومات الخاصة باي من النزاعات القانونية الحالية أو خلال السنوات الثلاث الماضية ذات العلاقة بمقدم العطاء والأطراف الأخرى ذات العلاقة و مقدار تلك النزاعات. (تاريخ موثق للدعوات القضائية أو دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء أو أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تتسبب في عدم تأهيله) . (ط) الأعمال المقترح أحالتها كمقاولات ثانوية التي تزيد على (١٠ ٪) من قيمة العقد مع ذكر اسماء و مؤهلات و خبرات و الوضع القانوني لكل من المقاولين الثانويين.
٣,٤	الوثائق و المعلومات الواجب تقديمها من مقدم العطاء (المشروع المشترك) بموجب القسم الثاني / متطلبات التأهيل تتضمن ما يأتي: (أ) الوثائق والمعلومات المطلوبة أنفا والمشار إليها في الفقرة (٤-٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات ومن كل مشارك في المشروع المشترك . (ب) يجب أن يكون العطاء موقعاً من قبل أطراف المشروع المشترك كافة ليصبح ملزماً للمشاركين كافة . (ج) يتعين أن يكون العطاء متضمناً نسخة من اتفاقية المشروع المشترك موضحة التزامات كل من الأطراف كافة المشاركين فيها وتعهد بالتزامهم التضامني بتنفيذ العقد بموجب شروط العقد؛ وبالأماكن الاستعاضة بتقديم خطاب أعلام بالنية في إبرام اتفاقية المشروع المشترك موقعة من قبل الأطراف المشاركين في المشروع المشترك في حالة ترشح عطانهم للفوز مع مسودة للاتفاقية. (د) يتعين اختيار أحد المشاركين في المشروع المشترك لقيادة المشروع المشترك وتخويله الصلاحيات لاستلام التوجيهات بالنيابة عن بقية الأطراف المشاركين.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/ ١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

هـ) يتعين أن يتم تنفيذ العقد وأستلام الدفعات من الشريك القائد للمشروع المشترك .	
تكون أسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأية اتعاب أخرى .	٣-١٣
معدل حجم الخدمات المنفذة خلال السنوات (الخمسة) السابقة :- غير مطلوبة	٤-٤أ
ان الحد الأدنى للخبرة السابقة لمقدم الخدمة خلال السنوات (العشرة) السابقة يجب أن لا تقل عن : عقد واحد لا يقل مبلغه عن (٥٨٣١٠٩٥١٢) خمسمائة وثلاثة وثمانون مليون ومائة وتسعة الف وخمسمائة واثنا عشر ديناراً فقط .	٤-٤ب
المعدات الضرورية الواجب على مقدم الخدمة تأمينها لتنفيذ الخدمات بالحد الأدنى : ١- شاحنة (تريلة فلات بجوانب ، تريلة فلات بدون جوانب ، تريلة براد ، تك بوكس براد ، تك بوكس بدون تبريد ، براد صغير) على أن تكون السيارات حديثة وغير محورة وفيما يخص البرادات حصراً . ٢- جهاز ألكتروني في الشاحنات يعمل بشكل مبرمج ليضمن قراءة وتسجيل درجة الحرارة أثناء النقل ٣- تزويد المركبات كافة بجهاز تعقب المركبات GPS على أن يتم التجهيز والنصب من قبل شركة السلام العامة التابعة لوزارة الاتصالات .	٤-٤ج
يجب أن يكون مدير المشروع والكادر القيادي للمشروع كما مبين أدناه :- من ذوي الخبرة والإختصاص في مجال النقل (أدوية وأجهزة ومستلزمات طبية)	٤-٤د
حجم السيولة النقدية الواجب توفرها للمشروع : بمبلغ لا يقل عن (٢٩١٥٥٤٧٥٦) مائتان وواحد وتسعون مليون وخمسمائة واربعة وخمسون الف وسبعمائة وستة وخمسون ديناراً فقط	٤-٤هـ
زمن وتأريخ إجراء الزيارة : خلال فترة الإعلان إعتباراً من يوم (الاربعاء) الموافق ٢٠٢٦/٢/١١ اسم الشخص المخول بالاتصال حول الزيارة : القسم القانوني/ شعبة العقود رقم هاتف الشخص المخول :- العنوان الإلكتروني للشخص المخول : لا يوجد	١,٧
عنوان موقع عقد المؤتمر : وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية / الطابق الخامس / قاعة الاجتماعات زمن و تأريخ عقد المؤتمر: يوم الثلاثاء الموافق ١٧/ ٢ / ٢٠٢٥ الساعة العاشرة صباحاً .	٢,٧
ب- بيانات تقديم العطاء	
النسخ المطلوب أكمالها وتقديمها من مقدم العطاء : النسخة الأصلية للعطاء ونسختان مصورتان.	٢,٨ و ١,١٨
أعداد العطاء	
لغة العطاء : (العربية)	١,١١
البيانات الإضافية الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء: - كتاب عدم ممانعة من الاشتراك في المناقصات من الهيئة العامة للضرائب للسنة المالية الحالية . - هوية تسجيل الشركة صادرة عن اتحاد الناقلين نافذة (أصلية) - في حالة عدم التزام مقدم العطاء بما تتطلبه الوثيقة القياسية بكافة أقسامها فإنه سيتم إستبعاد عطاءه .	١,١٢
تكون الأسعار والأجور المقدمة من مقدم العطاء الى التعديل خلال تنفيذ العقد (ثابتة)	٤-١٣
يتعين على مقدمي العطاءات تقديم عطائهم بالدينار العراقي .	١,١٤ (١)
مدة نفاذية العطاء (١٢٠) يوماً من الموعد النهائي لتقديم العطاء .	١,١٥
على مقدم العطاء أرفاق ضمان العطاء بعطائهم بصيغة (صك مصدق او سفتجة أو خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في جمهورية العراق ومعتمد من البنك المركزي وأن يكون مقبولاً من صاحب العمل)	١,١٦
يبلغ ضمان العطاء (تأمينات اولية) نسبة (١٪) من الكلفة التخمينية وبمبلغ (١٩٤٣٦٩٨٤) تسعة عشر مليون واربعمئة وستة وثلاثون الف وتسعمائة واربعة وثمانون ديناراً فقط [.	٢,١٦
(لا يسمح) بتقديم العطاءات البديلة	١-١٧
(لا يسمح) بتقديم بدائل فنية خاصة بالمطلوبات التي وردت في الوثائق المكونة للعطاء	٣-١٧

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/١]
جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية]

د- تسليم العطاء	
٢,١٩	يتم تسليم العطاءات الى عنوان صاحب العمل الآتي: وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) / بغداد - باب المعظم / لجنة استلام وفتح العطاءات / الطابق الخامس يتم تثبيت المعلومات التالية على أغلفة العطاء: أسم العقد : نقل الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية والسكراب داخل بغداد والى المحافظات وبالعكس رقم المناقصة : ١٠ / ٢٠٢٦ / ١
١,٢٠	الموعد النهائي لتقديم العطاء : الساعة [الواحدة ظهراً] من [يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٦]
هـ - فتح و تحليل العطاءات	
١,٢٣	يتم فتح العطاءات بعد الساعة [الواحدة ظهراً] من [يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٦] في العنوان الآتي : وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية / الطابق الخامس
و- أبرام العقد	
١,٣٤	كفالة حسن التنفيذ يجب أن تكون بالصيغة المقبولة من صاحب العمل و بصيغة خطاب ضمان صادر من مصرف معتمد في العراق بنسبة (٥٪) من قيمة العقد
١,٣٥	الدفعة المقدمة : (غير مسموح بها) بهذا العقد.

مناقصة رقم :- [١٠ / ٢٠٢٦ / ١]
جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

القسم الثالث- استثمارات العطاء لعقود الخدمات غير الاستشارية

قائمة الاستثمارات

- استثمار تقديم العطاء
- استثمار معلومات متطلبات التاهيل
- خطاب الأحالة
- صيغة العقد

أستمارة تقديم العطاء

العدد:

التاريخ:

الى : [ادخل اسم وعنوان صاحب العمل]

نتقدم بعطائنا هذا بعد أن قمنا بدراسة وثائق العطاء والملاحق () لتنفيذ العقد الخاص [أذكر أسم المشروع و رقمه] بموجب شروط العقد والشروط المرجعية والمواصفات والمخططات و جدول الفعاليات المسعر المرفق بالعقد وبكلفة [أدخل المبلغ رقماً] و [أدخل المبلغ كتابة] [أدخل أسم العملة] .

نوع العملة	المبالغ الواجب دفعها بهذه العملة	المدخلات لكل نوع من العملات

أن عطائنا مرفق بجدول الفعاليات المسعر والذي يوضح السعر الأجمالي أزاء التشغيل والصيانة أزاء كل فعالية .

أن العطاء هذا و خطاب الأحالة تعتبران بمثابة العقد . نحن نعي بأنكم غير ملزمين بقبول أو طأ العطاءات أو أي عطاء يقدم اليكم. أننا نتعهد بأن عطائنا مستوف قدر تعلق الأمر بنفاذية العطاء و مبلغ ضمان العطاء المحددة في وثائق العطاء/ ورقة بيانات العطاء .

ونقر كذلك بأن التأمينات الاولية المدفوعة من قبلنا بموجب الفقرة (١٦) من التعليمات الى مقدمي العطاءات ستبقى في حوزتكم كضمان عن حسن نيتنا وفي حالة عدم حضورنا لتوقيع صيغة التعاقد خلال المدة المحدودة في الفقرة (٣٣) من التعليمات الى مقدمي العطاءات يحق لكم مصادرة التأمينات المذكورة واحالة العمل على مرشح اخر وفقاً للاحكام المنصوص عليها في وثائق المناقصة او اتخاذ اي اجراء قانوني اخر وحسب التشريعات النافذة.

كما نؤكد بأننا (وأي من المشاركين في مشروعنا المشترك و مقاولينا الثانويين) غير مساهمين أو تمت مساهمتنا في السابق بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع المقاول أو أي جهة أخرى قامت بأعداد التصميم للمشروع أو وضع المواصفات أو أية وثائق أخرى للخدمات المقترحة تنفيذها بموجب هذا العقد.

أن العمولات و المكافآت أن وجدت، التي تم منحها من قبلنا أو سيتم منحها الى الدوائر ذات العلاقة بالعطاء والمتعلقة بتنفيذ العقد في حالة احالة العقد علينا هي كما مبين في أدناه:

اسم وعنوان الدائرة	مقدار وعملة المبالغ المدفوعة	الأسباب لدفع العمولات والمكافآت

إذا لم يتم دفع أية عمولات أو مكافآت يتم ذكر لا يوجد

توقيع الشخص المخول
الاسم الكامل للشخص المخول
أسم مقدم العطاء
عنوان مقدم العطاء

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/ ١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

أستمارة معلومات متطلبات التأهيل

١. على مقدمي العطاءات من الشركات المنفردة وأية شركة ضمن المشروع المشترك تقديم ما يأتي:

١-١ وثائق التأسيس و الوضع القانوني لمقدم العطاء وتتضمن ما يأتي : [أرفق الوثائق]

• دولة التأسيس:

• مقر نشاطها الأساسي:

• الشخص المخول بالتوقيع : [أرفق التحويل القانوني]

٢-١ حجم الالتزامات المالية السنوي للسنوات الثلاث السابقة للخدمات المنفذة من قبل مقدم العطاء بالعملة المعتمدة عالمياً والمثبتة في ورقة بيانات التعليمات لمقدمي العطاء:

٣-١ قائمة بالخدمات المماثلة المنفذة من مقدم العطاء خلال السنوات الثلاث

السابقة ذات الطبيعة والكلفة المماثلة للخدمة المشار إليها في وثائق المناقصة هذه . يجب تحديد قيمة العقود

لهذه الخدمات بالعملة المشار إليها في (١، ٢) أعلاه ، كذلك وصف بتفاصيل الخدمة و التاريخ المتوقع لانجازها

ت	اسم المشروع و دولة المشروع	اسم صاحب العمل والموظف المختص	نوع الخدمة وتاريخ الانجاز المتوقع لها	قيمة العقد

٤-١ قائمة بالمعدات والأجهزة الرئيسة التي ينوي مقدم الخدمة استخدامها لتنفيذ المهمة. أدخل المعلومات المطلوبة في الجدول أدناه

ت	نوع المعدة أو الجهاز	وصفها ،مكان صنعها و عمرها التشغيلي	وصف حالتها (جديدة ،صالحة ، ضعيفة) والعدد المتوفر	عائدية المعدة أو الجهاز (ملك لمقدم العطاء أو مؤجرة (أذكر اسم المؤجر) أو سيتم شراؤها (أذكر مصدر الشراء)

٥-١ المؤهلات والخبرة للقياديين من العاملين الأساسيين في إدارة و تنفيذ العقد . أرفق السيرة الذاتية لهم بالأشارة للفقرة (١، ٩) من الشروط العامة للعقد .

ت	المنصب	الاسم الكامل للقيادي	سنوات الخبرة بصورة عامة	سنوات الخبرة في منصبه الحالي

٦-١ المقاولين الثانويين والجهات الأخرى المقترح أشراكها في تنفيذ العقد عملاً بأحكام المادة(٥، ٣) من الشروط العامة للعقد.

ت	جزء من الخدمة	قيمة المقاول الثانوية	اسم و عنوان المقاول الثانوي	الخبرة السابقة في تنفيذ خدمة مماثلة

٧-١ التقرير المالي للسنوات الثلاث السابقة : تتضمن الحسابات الختامية ، موقف الأرباح والخسارة [غير مطلوب]

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/ ١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

و تقرير المدققين القانونيين ، الأخره . ادرج لاحقا الوثائق و أرفق نسخة منها.

٨-١ المعلومات الخاصة بأية دعاوى قانونية متعلقة بمقدم الخدمة، أن كانت مستمرة أو تم حسمها، خلال السنوات الثلاث السابقة.

ت	الطرف أو الأطراف الأخرى (الخصم)	أسباب النزاع	تفاصيل قرار الحكم الصادر للدعوى	مبلغ النزاع

٩-١ البرنامج المقترح (آلية تنفيذ الخدمة والجدول) المخططات والجدول الوصفية الضرورية الملزمة لوثائق المناقصة.

٢. المشروع المشترك :

١-٢ على كل شريك في المشروع المشترك أن يقدم المعلومات المطلوبة في الفقرات (١،١ - ٨،١) المدرجة أنفاً.

٢-٢ على المشروع المشترك أن يقدم المعلومات المطلوبة في الفقرة (٩،١) أنفاً.

٣-٢ أرفق خطاب التحويل المصدق لدى كاتب العدل للشخص المخول بتوقيع اتفاقية العقد بالنيابة عن المشاركين كافة في المشروع المشترك.

٤-٢ أرفق اتفاقية المشروع المشترك (الاتفاق القانوني الذي يجمع المشاركين كافة في المشروع المشترك) متضمنة ما يأتي :

- (أ) التزام المشاركين كافة بصورة مجتمعة في تحمل المسؤولية المشتركة في تنفيذ العقد بموجب شروط العقد.
(ب) تسمية أحد الشركاء لتولي إدارة المشروع المشترك و تحمل المسؤولية و استلام الارشادات الصادرة عن صاحب العمل بالنيابة عن أي أو جميع المشاركين في المشروع المشترك. و
(ج) أن يكون تنفيذ العقد بضمنه استلام الدفعات بدون استثناء من الشريك القيادي للمشروع المشترك.

٣. المتطلبات الإضافية :

١-٣ على مقدمي العطاءات تقديم أية معلومات إضافية مطلوبة في ورقة بيانات العطاء وتحقيق المتطلبات المحددة في المادة (٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢-٣ على مقدم العطاء تقديم مقترح فني برفقة عطائه. سيتم اعتماد المقترح لتقييم إمكانية تقديم العطاء في تنفيذ الخدمات المشار إليها في الشروط المرجعية. لهذا يتعين على عطائكم أن يتضمن المعلومات الكافية لعكس الفهم الشامل لمتطلبات العمل وأن يتضمن خطة تفصيلية لكيفية تحقيق تنفيذ الخدمات الموصوفة في الشروط المرجعية. يتطلب أن يتضمن المقترح الفني عرض التقنيات و الإجراءات التي سيتم اعتمادها من مقدم العطاء لتحقيق نتائج الخدمات المطلوبة و المحددة في الشروط المرجعية.

و لتحقيق تقييم شامل و فعال، يتطلب أن يكون العطاء مركزاً وواضحاً و متكاملأ كلما أمكن ذلك لتمكين صاحب العمل من التوصل الى تحديد مدى إمكانية كل من العطاءات بصورة معقولة من تحقيق المتطلبات المحددة في الشروط المرجعية . ان المقترح الذي يعرض برنامج يعكس الحد الأدنى من الإمكانيات اللازمة لتحقيق متطلبات الشروط المرجعية لن يكون مؤهلاً للفوز بالعقد. يتعين على مقدم العطاء ان يقدم عرض بالتقنيات التي سيعتمدها بما يتلاءم مع متطلبات الشروط المرجعية. أن اعتماد مقدم العطاء على العبارات التي تتسم بالعموميات مثال على ذلك الإشارة الى التزام مقدم العطاء بالعمل بموجب الشروط المرجعية استخدام العبارات (استخدام الإجراءات القياسية) أو (سيتم اعتماد تقنيات معروفة عالمياً) وتلك التعابير التي تتسم بالعموميات المعتمدة في كتب النظريات والتقنيات سوف لن تؤسس لعكس الملزمة المطلوبة من المقترح الفني. أن من الأساسيات أن يقدم مقدم العطاء المعلومات بشكل مفصل لكي يؤدي لاحقاً طلب صاحب العمل أية إيضاحات بصدده من مقدم العطاء.

٣،٣ على مقدم العطاء تقديم مقترح لإدارة الخدمات مع عطائه . يجب أن يتضمن المقترح المعلومات عن الهيكل التنظيمي و الكادر اللازم لإدارة الخدمات . أن المعلومات يجب أن تعرض فهم مقدم العطاء للمتطلبات في الشروط المرجعية.

٤-٣ يتعين على مقدم العطاء أن يقدم خطة التدريب مع عطائه. يجب أن تتضمن خطة التدريب المعلومات عن الكيفية التي سيتم بموجبها تقديم العطاء تدريب مستخدمين صاحب العمل على فقرات الخدمات الرئيسية المحددة في القسم الخامس / جدول الفعاليات ، إذا نص في الشروط المرجعية بالملاحق (أ) على قيام مقدم الخدمة بتدريب مستخدمين صاحب العمل على تنفيذ الخدمات.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/ ١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

نموذج خطاب الأحالة

العدد:

التاريخ:

الى/

م/

يسرنا أعلامكم بحصول الموافقة على أحالة الخدمات [أدخل عنوان المناقصة ورقمها كما وردت في الشروط الخاصة بالعقد في وثائق العطاء] ، وذلك بموجب سعر عطاءكم المؤرخ في [أدخل تاريخ العطاء] و البالغ [أدخل سعر و عملات العطاء رقما وكتابة] كما تم تصحيحه وتعديله بموجب التعليمات لمقدمي العطاءات.

يرجى التفضل بالأطلاع على صيغة العقد المرافقة صورته و مراجعتنا في موعد أقصاه [أدخل الموعد المحدد في ورقة بيانات العطاءات] مستصحبين معكم ضمان حسن التنفيذ لغرض توقيع العقد خلال خمسة عشر يوما والمباشرة بتقديم الخدمات بموجب وثائق العقد.

مع التقدير

المرافقات: صيغة العقد

أسم المخول بالتوقيع
منصب المخول بالتوقيع
أسم جهة التعاقد

صيغة العقد عقود الدفع بالمبلغ الأجمالي

تم إبرام هذا العقد ("العقد") في [أدخل تاريخ توقيع العقد من آخر طرف]، بين [أدخل اسم صاحب العمل] [المعرف بـ ("صاحب العمل")] حيث مكان عمله الرئيس [أدخل عنوان صاحب العمل]، و [أدخل اسم مقدم الخدمة المعرف] بـ ("مقدم الخدمة") حيث عنوانه الرئيسي في [أدخل عنوان مقدم الخدمة].

حيث

(أ) طلب صاحب العمل من مقدم الخدمات تقديم نوع من الخدمات المحددة في الشروط الخاصة بالعقد المرفق طي هذا العقد و ((المسمات بعد ذلك بـ "الخدمات ")).

(ب) وافق مقدم الخدمات على تقديم الخدمات بموجب الشروط المثبتة لاحقاً في هذا العقد و ذلك بعد تعريفهم صاحب العمل بأن لديهم الكفاءات المهنية المطلوبة .

بموجبه أتفق الطرفان على ما يأتي :

١- تعتبر الوثائق المدرجة في ادناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد :

- (أ) صيغة العقد
- (ب) الشروط الخاصة بالعقد.
- (ج) الشروط العامة للعقد .
- (د) الشروط المرجعية.
- (هـ) جدول الفعاليات المسعر.
- (و) كتاب الأحوال
- (ز) عطاء مقدم الخدمات
- (ح) الملاحق.

ملحق ب : جدول متطلبات التقارير.

ملحق ج : الكادر القيادي و المقاولين الثانويين

ملحق د : تفاصيل سعر العطاء بالعملة المحلية

ملحق هـ: تفاصيل سعر العطاء بالعملة الأجنبية

ملحق و : الخدمات والدعم المقدم من صاحب العمل

٢- تثبت الحقوق و الواجبات المتبادلة لكل من صاحب العمل و مقدم الخدمات بموجب ما ورد في احكام العقد , و بالأخص بما يأتي:

٣-

(أ) يقوم مقدم الخدمات بتقديم الخدمات بما يتفق مع احكام العقد , و

(ب) يسدد صاحب العمل الدفعات للإستشاريين بما يتفق مع احكام العقد.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/ ١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

و بموجبيه ,فقد قام الطرفان وكما وردت أسماءهم بتوقيع هذا العقد بتاريخ اليوم و السنة المثبتين في أعلاه .
لصاحب العمل و نيابةً عنه

[الممثل المخول]

لمقدم الخدمات و نيابةً عنه

[الممثل المخول]

القسم الرابع : الدول المؤهلة لعقود الخدمات غير الاستشارية

التأهيل لتوفير السلع أو تنفيذ الأشغال أو الخدمات في العقود الممولة من صاحب العمل:

١. لصاحب العمل الحق بالسماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من الحكومة العراقية وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول أو السلع المصنعة فيها من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:
أ- إذا كانت التشريعات أو التعليمات الرسمية السارية لجمهورية العراق تحظر من إقامة العلاقات التجارية مع تلك الدولة شريطة ان يكون صاحب العمل مقتنعاً بأن مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع أو تنفيذ الأشغال.
ب- استجابة لقرار صادر من الأمم المتحدة / مجلس الأمن تحت الفصل السابع من دستور الأمم المتحدة تحظر بموجبه دولة صاحب العمل من التعاقد لأستيراد اية سلع، أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات، مع تلك الدولة أو دفع اية مبالغ إلى أشخاص أو كيانات في تلك الدولة.

٢. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، فإن السلع والخدمات والمؤسسات في الدول المذكورة في أدناه محظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات أنفا.

أ) فيما يتعلق بالفقرة (١-أ)

— الشركات المتلكئة والداخلية بالقائمة السوداء ويمكن الإطلاع عليها عن طريق العنوان

الالكتروني لوزارة التخطيط www.mop.gov.iq —

ب) فيما يتعلق بالفقرة (١-ب)

(إسرائيل والدول المحظورة وفق البند السابع الصادر من دستور الأمم المتحدة / مجلس الأمن)

عن طريق العنوان الالكتروني لوزارة الخارجية

الجزء الثالث : شروط العقد وأستمارات العقد لعقود الخدمات غير الأستشارية

القسم السادس: الشروط العامة للعقد لعقود الخدمات غير الاستشارية

٣	١- الأحكام العامة
٣	١-١- التعاريف
٤	١-٢- القانون الحاكم
٤	١-٣- اللغة
٤	١-٤- المراسلات
٤	١-٥- الممثلون المخولون
٤	١-٦- الموقع
٥	١-٧- الكشف و التدقيق من صاحب العمل
٥	١-٨- الضرائب و الرسوم
٥	١-٩- ضمان حسن الاداء
٥	١-١٠- ضمان الدفعة المقدمة
٥	٢- <u>المباشرة ، الأنجاز ، التعديلات ، و انتهاء العقد</u>
٥	٢-١- نفاذية العقد
٦	٢-٢- المباشرة بالخدمات
٦	٢-٣- الموعد المحدد للأنجاز
٦	٢-٤- التعديلات
٦	٢-٥- القوة القاهرة
٨	٢-٦- إنهاء العقد من صاحب العمل
٩	٢-٧- تعليق و إنهاء العقد من مقدم الخدمات
١٠	٣- <u>التزامات مقدم الخدمات</u>
١٠	٣-١- أحكام عامة
١١	٣-٢- تضارب المصالح
١١	٣-٣- السرية
١٢	٣-٤- التأمين من مقدم الخدمة
١٣	٣-٥- إجراءات مقدم الخدمة عند طلب موافقة العمل
١٤	٣-٦- التقارير و المخرجات التي من مسؤولية مقدم الخدمات
١٥	٣-٧- الغرامات التأخيرية
١٥	٤- <u>نطاق الخدمات و منتسبو مقدم الخدمات</u>
١٥	٤-١- نطاق الخدمات
١٥	٤-٢- منتسبو مقدم الخدمات
١٦	٥- <u>التزامات صاحب العمل</u>
١٦	٥-١- المساعدات و الأعفاءات

١٦	٢-٥- أجراء التغيير و القانون الواجب التطبيق
١٦	٣-٥- تأمين الخدمات والتسهيلات
١٧	٦- الدفع لمقدم الخدمات
١٧	١-٦- الدفعات بمبالغ مقطوعة
١٧	٢-٦- مبلغ العقد
١٧	٣-٦- شروط و توقيتات الدفع
١٨	٤-٦- الدفع عن الخدمات الإضافية
١٨	٥-٦- الفائدة المترتبة على تأخر دفع السلف
١٨	٦-٦- تعديل الأسعار
١٩	٧-٦- يوم العمل
١٩	٧- السيطرة النوعية
١٩	١-٧- تحديد العيوب
١٩	٢-٧- إصلاح العيوب و رداءة الأداء
٢٠	٨- فض النزاعات
٢٠	١-٨- الحل الودي
٢١	٢-٨- التحكيم
٢١	٩- أمر التغيير
٢١	١-٩- عام
٢١	٢-٩- الأسعار بأجراء التغيير
٢١	٣-٩- أشعار صاحب العمل مقدم الخدمة بالمباشرة في العمل

القسم السادس : الشروط العامة للعقد

فهرست

١ - الأحكام العامة

ما لم يكن محتوى النص يتطلب غير ذلك ، فإن للمصطلحات المدرجة في أدناه التعاريف المدرجة أزاءها.

١.١ التعاريف

أ- جدول الفعاليات: هي القوائم المسعرة للفقرات المكونة للخدمات المطلوب تنفيذها من مقدم الخدمة والتي تشكل جزءاً من العطاء.

ب- القوانين النافذة: هي التشريعات و الأنظمة و التعليمات والأوامر العراقية ، الصادرة عن أية سلطة عامة مخولة قانوناً

ج- موعد الأنجاز: يعني تاريخ الأنجاز للخدمات من مقدم الخدمات والمؤيدة من صاحب العمل.

د- المعلومات السرية : تعني المعلومات كافة ذات الطبيعة التجارية و الأمنية الخاصة أو الفنية التي تم الكشف عنها تحريراً أو شفويًا أو بأية طريقة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أحد الأطراف الى طرف آخر سواء تم ذلك قبل أو بعد توقيع اتفاقية العقد بضمنها بصورة خاصة أية معلومات عن أي من الطرفين مثال على ذلك المعرفة ، المشاريع، الأسرار، وشؤون العمل.

هـ- العقد: يعني اتفاقية العقد و كتاب الأحوال و الشروط العامة والخاصة للعقد مع الوثائق كافة المدرجة بالمادة (١) من اتفاقية العقد.

و. مبلغ العقد: يعني المبلغ الواجب دفعه عن تنفيذ الخدمة بموجب أحكام المادة (٦) من الشروط العامة للعقد.

ز- صاحب العمل: تعني الطرف الذي سيتعاقد مع مقدم الخدمة لتنفيذ الخدمات.

ح- العملة الأجنبية: تعني أية عملة أخرى غير العملة المحلية لدولة صاحب العمل.

ط- الحكومة: تعني حكومة جمهورية العراق.

ي- الطرف المؤمن: تعني الطرف المسؤول عن اجراء وأدامة كل نوع من أنواع التأمين المحدد في الفقرة ذات العلاقة.

ك- العملة المحلية: تعني عملة جمهورية العراق (الدينار العراقي).

ل- العضو: يعني أحد الجهات التي تؤلف المشروع المشترك عندما يكون مقدم الخدمة مشروعاً مشتركاً، الأعضاء تعني الجهات كافة المشاركة في المشروع المشترك والعضو المسؤول يعني الجهة المحددة في الشروط الخاصة التي تقوم بتمثيل المشروع المشترك المقدم للخدمة في الحقوق والالتزامات أزاء صاحب العمل بموجب العقد.

م- الطرف: يعني أما صاحب العمل أو مقدم الخدمة كما ترد في النص والأطراف تعني كليهما.

ن- العاملون: تعني الأشخاص الذين يتم استخدامهم من مقدم الخدمة أو من المقاول الثانوي كمستخدمين لتنفيذ الخدمة أو أي جزء منها.

س - مقدم الخدمة: تعني الشخص او المؤسسة الذي تم قبول عطائه لتقديم الخدمة من صاحب العمل.

ع- عطاء مقدم الخدمة: تعني وثائق العطاء الكاملة المقدمة من مقدم الخدمة الى صاحب العمل.

ف- المواصفات: تعني مواصفات الخدمة التي تتضمنها وثائق العطاء المقدمة من مقدم الخدمة الى صاحب العمل.

ص- الخدمة: تعني الأعمال التي يتطلب تنفيذها من مقدم الخدمة بموجب العقد وكما موضحة في الملحق (أ) وفي المواصفات وجدول الفعاليات التي يتضمنها عطاء مقدم الخدمة.

ق- المقاول الثانوي: يعني أية جهة يقوم مقدم الخدمة بأحالة جزء من الخدمة عليها عملاً بالأحكام الفقرة (٣-٥) والمادة (٤).

ر- الشروط المرجعية: تعني الوثيقة في الملحق (أ) التي تعرض الأهداف و نطاق الخدمات و الفعاليات، و المهام التي ستنفذ من مقدم الخدمات و النتائج والمخرجات المتوقعة .

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/ ١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

ش- الأعمال غير القانونية: تعني الأفعال كافة المعرفة بغير القانونية بموجب القوانين العراقية والتي سيتم التعامل معها بموجب القوانين العراقية.

ت- اليوم : يعني أي يوم تقويمي ، والسنة تعني (٣٦٥) يوم.

٢-١ القانون الحاكم:

يخضع هذا العقد في معانيه وتفسيره والعلاقة بين الأطراف الى القانون العراقي و التعليمات النافذة.

٣-١ اللغة:

تكون لغة العقد والمراسلات كما مثبتة في الشروط الخاصة بالعقد، وفي حالة أبرام العقد بأكثر من لغة فيتم الإشارة في الشروط الخاصة الى اللغة المعتمدة عند الاختلاف في التفسير.

٤-١ المراسلات:

يجب أن تكون الأشعارات والطلبات والموافقات كافة تحريرية ويتم ارسالها الى الأشخاص المخولين لكل طرف بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني الموثق الأستلام على العناوين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٥-١ الممثلون المخولون:

توجه الطلبات او الموافقات لتنفيذ أي أجزاء او طلب أية وثائق سواء كانت من صاحب العمل ام من مقدم الخدمة من خلال الأشخاص المخولين المشار اليهم في الشروط الخاصة للعقد

٦-١ الموقع:

تنفيذ الخدمات في المواقع المحددة في الملحق (أ) من المواصفات أو أي موقع آخر يتم اختياره من صاحب العمل في حالة عدم الإشارة الى موقع تنفيذ أحد فعاليات الخدمة بالملحق أنفاً أن كانت في دولة صاحب العمل.

٧-١ الكشف والتدقيق من قبل صاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمة السماح لصاحب العمل بالكشف عن حساباته وسجلاته المتعلقة بتنفيذ الخدمة و تدقيقها من مدققين معينين من صاحب العمل اذا تم ذلك بناء على طلب من صاحب العمل.

٨-١ الضرائب والرسوم:

يخضع مقدم الخدمة ومقاولوه الثانويون والعاملون لديهم للضرائب والرسوم المعمول بها بموجب القانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق والتي يفترض أنها قد أخذت بنظر الاعتبار في مبلغ العقد ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد .

٩-١ ضمان حسن الاداء:

يتعين على مقدم الخدمة تقديم ضمان حسن الاداء مقبول من صاحب العمل في فترة لا تتجاوز الموعد المحدد في خطاب الأحوال ، بصيغة خطاب ضمان مصرفي بالمبلغ والعملات المحددة في الشروط الخاصة ، صادر عن مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة من صاحب العمل . يجب أن يكون ضمان حسن الاداء مداماً ونافاً لفترة ٢٨ يوما بعد موعد أكمال العقد.

١٠-١ ضمان الدفعة المقدمة:

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/ ١]
جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

لا يستلم مقدم الخدمة الدفعة المقدمة إلا بعد تقديم ضمان الدفعة المقدمة بصيغة خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة من صاحب العمل بالمبلغ والعملات المحددة المساوية لمبلغ وعملات الدفعة المقدمة .
يتم أدامة ضمان الدفعة المقدمة ولحين استكمال أستراداد الدفعة المقدمة بالكامل من مقدم الخدمة ويتم تخفيض ضمان الدفعة المقدمة بنسبة المبالغ المستردة منها.

٢- المباشرة ، الأنجاز ،التعديلات و إنهاء العقد

١-٢ نفاذية العقد:

يصبح العقد نافذ المفعول من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين أو أي موعد آخر محدد في الشروط الخاصة بالعقد.

٢-٢ المباشرة بالخدمات:

١-٢-٢ البرنامج:

قبل المباشرة بالخدمات يتعين على مقدم الخدمة تقديم برنامج يوضح الأساليب العامة والتحضيرات ومراحل وزمن تنفيذ الفعاليات للمصادقة، يتم تنفيذ الخدمات بموجب البرنامج المصدق وكلما تم تحديثه.

٢-٢-٢ تاريخ المباشرة:

يتعين على مقدم الخدمة المباشرة بتنفيذ الخدمة خلال ٣٠ يوما من تاريخ نفاذ العقد أو أي تاريخ يحدد في الشروط الخاصة للعقد.

٣-٢ الموعد المحدد للأنجاز:

ما لم يتم إنهاء العقد بصورة مسبقة عملاً بأحكام الفقرة (٦-٢) يتعين على مقدم الخدمة أنجاز الفعاليات كافة في التاريخ المحدد للأنجاز و كما محدد في الشروط الخاصة بالعقد، وإذا لم ينجز مقدم الخدمة الفعاليات في الموعد المحدد للأنجاز يتوجب عليه دفع غرامة تأخيرية بموجب الفقرة (٨-٣)، وفي هذه الحالة يصبح موعد الأنجاز هو موعد أنجاز الفعاليات الفعلي.

٤-٢ التعديلات:

لا يجوز إجراء أي تعديل على فقرات وشروط العقد وأي تعديل على نطاق الخدمة ومبلغ العقد ألا باتفاق خطي بين الطرفين.

٥-٢ القوة القاهرة:

١-٥-٢ تعريف القوة القاهرة:

لأغراض تنفيذ هذا العقد تعني "القوة القاهرة " أية حوادث خارج أرادة أو مسؤولية أي من طرفي العقد ، ولم يكن يتوقع حدوثه، ولا يستطيع تداركه أو تجنب وقوعه والذي تجعل أمكانية قيام ذلك الطرف بتنفيذ التزاماته بموجب العقد مستحيلة في ذلك الطرف. أن حوادث القوى القاهرة هي تلك المحددة في الشروط الخاصة بالعقد.

٢-٥-٢ الأضرار بحدوث القوة القاهرة:

إذا كانت الظروف القاهرة سبباً حائلاً دون إنجاز الطرف لالتزاماته الأساسية بموجب العقد ، فيجب عليه حينئذ إشعار الطرف الآخر بالحدث أو الطرف الذي يشكل القوة القاهرة محدداً الإلتزامات و الإداء الذي تعذر أو سيتعذر إنجازه . يتعين الإشعار بأسرع وقت بعد أن أصبح الطرف متيقناً بذلك الحدث أو الطرف الذي يشكل القوة القاهرة .
وبذلك ، يكون الطرف بعد إصداره الإشعار ، معذوراً من إنجاز إلتزاماته ما دام الطرف القاهر حائلاً دون ذلك .
على الرغم من أي حكم في هذا البند ، لا ينطبق الطرف القاهر على إلتزامات أي من الأطراف بتسديد الدفعات للطرف الآخر بموجب العقد .

٣-٥-٢ الواجبات المطلوبة لتقليص التأخير بسبب الظروف القاهرة

يتعين على كل طرف و بكل الأوقات إستخدام كل المحاولات و بصورة معقولة لتقليل أي تأخير بالإداء بموجب العقد كنتيجة للطرف القاهر.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/ ١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

يتعين على الطرف إشعار الطرف الآخر عند إنتهاء تأثره بالطرف القاهر .

٢-٥-٤: النتائج المترتبة عن الظروف القاهرة

إذا تعذر على مقدم الخدمة تأدية التزاماته الأساسية بموجب العقد بسبب الطرف القاهر و الذي قام إزاءه بإصدار الإشعار بموجب الفقرة ٢-٥-٢ [الإشعار بالظروف القاهرة] ، و تكبد بذلك تأخيراً و / أو تحمل كلفة ما بسبب ذلك الطرف القاهر، فيحق لمقدم الخدمة المطالبة بما يأتي :

- (أ) تمديد مدة العقد لذلك التأخير الحاصل ، أو
(ب) التعويض عن الكلف التي تكبدها عن تأخر أو ما سيتأخر عنه أنجاز العقد.

و يتعين على صاحب العمل بعد تسلمه هذا الاشعار أن يباشر بالاتفاق على أو اعداد تقديراته للكلف المذكورة خلال (١٠) أيام من تاريخ أستلام أشعار المطالبة.

٢-٥-٥ القوة القاهرة التي تؤثر على المفاوض الثاني :

إذا كان أي مفاوض ثانوي مستحقاً بموجب أي عقد أو اتفاقية بالخدمات لأعفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط اضافية أو شروط أوسع من تلك المحددة في هذه المادة ، فإن تلك الأحداث أو الظروف الاضافية أو الاوسع للقوة القاهرة لا تعفى مقدم الخدمة في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي اعفاء بموجب أحكام هذه المادة.

٢-٥-٦: انتهاء العقد اختيارياً ، الدفع والاخلاء من مسؤولية الأداء :

إذا تعذر أداء الخدمات بصورة جوهريّة من مقدم الخدمة لمدة مستمرة لا تقل عن (٣٠) يوماً بسبب القوة القاهرة التي تم إرسال اشعار بشأنها بموجب الفقرة (٢-٥-٢) أو لفترات متتالية تتجاوز مجموعها (٦٠) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم إرسال الاشعار بشأنها ، فعندها يمكن لأي طرف ان يرسل الى الطرف الآخر اشعاراً بانتهاء العقد . وفي هذه الحالة ، يصبح انتهاء العقد نافذاً بعد (7) أيام من تاريخ إرسال الاشعار ، ويتعين على مقدم الخدمات المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن أداء وازالة معداته.

عند انتهاء العقد بهذه الصورة ، يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير الخدمات التي تم انجازها من مقدم الخدمات واصدار شهادة دفع تتضمن ما يأتي:

- أ- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي جزء من الخدمات تم انجازه من مقدم الخدمات وله سعر محدد في العقد .
ب- التكاليف والاعباء المالية الاخرى التي تكبدها مقدم الخدمات في تلك الظروف بشكل معقول و ضروري نتيجة توقعه لانجاز الخدمات .
ج- كلفة ازالة معدات مقدم الخدمات من الموقع ، واعادتها الى مخازنه في بلده (أو الى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده) . و
د- كلفة ترحيل أفراد مقدم الخدمات الذين كانوا قد استخدمهم لأداء الخدمات بصورة متفرغة ، وذلك عند انتهاء هذا العقد .
يحق لمقدم الخدمات الاعتراض على التقديرات المحددة من صاحب العمل وذلك عملاً بأحكام المادة (٨) (فض النزاعات) .

٢-٥-٧: الاخلاء من مسؤولية الإداء بموجب القانون :

على الرغم من أي حكم آخر في هذه المادة ، إذا نشأ أي حدث أو ظرف خارج عن سيطرة الطرفين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليس محصورة بها) ، وجعل وفاء احد الطرفين أو كليهما بالالتزامات التعاقدية مستحيلاً أو مخالفاً للقانون ، أو يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اعفاء الطرفين من الاستمرار في تنفيذ العقد .
عندئذ وبعد اشعار من أي من الطرفين الى الطرف الاخر بذلك الطرف او الحدث :

أ- يعفى الطرفان من الاستمرار في الاداء ، ولكن بدون الاجحاف بحقوق أي منهما بخصوص أي اخلال سابق بالعقد .

ب - يكون المبلغ الذي يترتب على صاحب العمل ان يدفعه الى مقدم الخدمات ، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب احكام الفقرة (٢-٥-٦) انفاً ، كما لو ان العقد قد تم انهاءه بموجب الفقرة المذكورة.

٢-٦-٢ سحب العمل من قبل صاحب العمل :

٢-٦-٢-١ الاشعار بالتصحيح :

إذا اخفق مقدم الخدمة في أداء أي من التزاماته بموجب العقد ، يرسل صاحب العمل أشعاراً له طالباً منه تصحيح هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة (١٥) يوماً .

٢-٦-٢-٢ سحب العمل من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل سحب العمل في الحالات الآتية :

أ- إذا اخفق مقدم الخدمات في تقديم ضمان حسن التنفيذ بموجب المادة (١-٩)، أو في الاستجابة لاشعار بالتصحيح كما ورد في الفقرة (٢-٦-١) .

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/ ١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

ب- اذا تخلى مقدم الخدمات عن أداء الخدمات ، او اذا تبين بوضوح من خلال ممارسته انه لاينوي الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد .

ج- ان مقدم الخدمات قام بتحويل الخدمات بكاملها الى مقدم خدمة ثانوي ، او بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة .

د- ان مقدم الخدمات قد اصبح مفلسا او معسرا، او تعرض لتصفية موجوداته .

هـ- اذا اتضح لصاحب العمل قيام مقدم الخدمات باي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه .

يعتمد صاحب العمل التعاريف الآتية لهذا الغرض:

١- "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد

٢- "الممارسات الاحتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد

٣- "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

٤- "الممارسات القهرية" تعني إيداء أو التهديد بإيداء، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التعاقد أو التأثير على تنفيذ العقد

٥- ممارسة الأعاقة وتعني ما يأتي:

اولا- الأتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق وحجب الأدلة اللازمة للتحقيق أو الأدلاء بشهادة زور للمحققين لأعاقة اجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو أعاقة أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

ثانيا -الممارسات التي تعيق صاحب العمل من متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالاستناد الى الفقرة (١-٧) من الشروط العامة للعقد.

٢-٢-٦-٢ في اي من هذه الحالات او الظروف ، يجوز لصاحب العمل ، بعد اشعار مقدم الخدمة خطيا لمدة (١٥) يوما، سحب العمل واقضاء مقدم الخدمات عن الموقع .

٢-٢-٦-٢ ان اختيار صاحب العمل لسحب العمل يجب ان لا يؤثر على اية حقوق اخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد ، او خلافه .

٢-٢-٦-٢ ٣- يتعين على مقدم الخدمات في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع ويقوم بتسليم صاحب العمل جميع " وثائق مقدم الخدمات " . بالاضافة لذلك يتعين على مقدم الخدمة تولي جهوده كافة بالالتزام لاتخاذ اجراءات فورية معقولة تجاه أية أرشادات تضمنها الأشعار بصدد أي من مقاوليه الثانويين لهذه الخدمة.

٢-٢-٦-٢ ٤- بعد سحب العمل، يحق لصاحب العمل ، ان يكمل خدمات مقدم الخدمات و/أو ان يستخدم أي مؤسسات اخرى لاكمالها . ويجوز عندئذ لصاحب العمل وهذه المؤسسات استخدام ايا من وثائق مقدم الخدمات ، و أية وثائق أخرى أعدت من قبل أو لصالح مقدم الخدمات و تم الدفع عنها بموجب الفقرة (٢-٦-٤) (الدفع بعد سحب العمل) حيث لا يعتبر قيام صاحب العمل بسحب العمل من مقدم الخدمة أنهاءً للعقد أو إعفاء من اي من التزاماته او مسؤولياته بموجب العقد او مساساً بحقوق او سلطات صاحب العمل بموجب العقد وعلى مقدم الخدمة تحمل أية زيادة في تكلفة تجهيز هذه الخدمة مع مصادرة او الاحتفاظ بضمان حسن الأداء وحسب التشريعات النافذة .

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/ ١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٢-٦-٣ التقييم بتاريخ سحب العمل :

على صاحب العمل - وبأسرع ما يمكن عمليا - بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبحت نافذا بموجب الفقرة (٢-٦-٢) ، ان يقوم بالاتفاق على قيمة وثائق مقدم الخدمات واية مبالغ اخرى تستحق لمقدم الخدمات مقابل الخدمات المنفذة بموجب العقد .

٢-٦-٤ الدفع بعد سحب العمل :

لصاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبحت نافذا بموجب الفقرة (٢-٦-٢) ، ان يقوم بما يأتي :

- ان يباشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته.
- ب- إيقاف دفع اية مبالغ الى مقدم العطاء الى حين التحقق من تكاليف أداء الخدمات المنفذة من مقدم الخدمات ، وتحديد الغرامات المتحققة على مقدم الخدمات (ان وجدت) ، واية تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل .
- ج- ان يقتطع من حساب مقدم الخدمات مقابل اية خسائر واضرار تكبدها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغرض اكمال أي من خدمات مقدم الخدمات ، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق لمقدم الخدمات بموجب الفقرة (٢-٦-٣) ، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتكاليف الاضافية يقوم صاحب العمل بدفع اي رصيد متبق الى مقدم الخدمات وحسب التشريعات النافذة .

٢-٦-٥ حق صاحب العمل في انتهاء العقد للصالح العام :

يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي وقت بما يخدم المصلحة العامة وفقا لامر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٧) او اي قانون يحل محله ، حيث يصدر اشعارا بذلك الى مقدم الخدمة . ويعتبر الانهاء نافذا بعد مرور (28) يوما من بعد تاريخ تسلم مقدم الخدمة للاشعار المذكور ، أو من تاريخ اعادة ضمان حسن التنفيذ اليه من صاحب العمل ، ايهما أبعد ، الا انه لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه " الفقرة " ليقوم بأكمال الخدمات بنفسه أو الترتيب لأكمالها من مقدم خدمة اخر، او لتفادي انتهاء المقولة من مقدم الخدمة بموجب الفقرة (٢-٧-١).

في حالة إنهاء العقد من صاحب العمل بموجب هذه الفقرة ، على صاحب العمل الدفع الى مقدم الخدمات عن الخدمات المنفذة بموجب العقد ، للفترة الى غاية تاريخ استلام مقدم الخدمات لأشعار إنهاء العقد.

بعد هذا الانهاء ، يتعين على مقدم الخدمات التوقف عن العمل وازالة معاداته وفقا لاحكام الفقرة (٢-٦-٦).

٢-٧-٧ تعليق العمل و انتهاء العقد من مقدم الخدمة:

٢-٧-١ يحق لمقدم الخدمة بعد أشعار صاحب العمل تحريرياً بفترة لا تقل عن (٣٠) يوماً إنهاء العقد في حالة حدوث أي من الحالات المشار إليها بالفقرات الثانوية (أ-د) أدناه وكما يأتي:

أ - اذا لم يستلم مقدم الخدمة اي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (42) يوما من انقضاء المهلة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام الفقرة (٦-٥) من الشروط الخاصة.

ب - اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهرية في اداء التزاماته بموجب العقد بصورة قد تتسبب بالتأثير المادي والمعاكس على التوازن الاقتصادي للعقد و/او على قابلية مقدم الخدمات لأداء التزاماته بتنفيذ العقد.

ج - اذا حدث تعليق مطول للعمل ، مما يؤثر على أداء الخدمات بكاملها.

ففي اي من هذه الحوادث او الظروف ، يمكن لمقدم الخدمات بعد اشعار صاحب العمل خطيا مدة (١٥) يوما ، ان ينهي العقد.

ان اختيار مقدم الخدمات لانهاء العقد يجب ان لا يضر باية حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب .

٢-٧-٢ توقف خدمات مقدم الخدمات واخراج معاداته من الموقع:

بعد ان يصبح اي من الاشعارات المتعلقة بانهاء العقد من صاحب العمل بما يخدم مصلحته بموجب احكام الفقرة (٢-٦-٥) ، او بالانتهاء الاختياري المترتب على حصول قوة قاهرة بموجب احكام الفقرة (٢-٥-٦) ، نافذا ، فانه يتعين على مقدم الخدمات ان يباشر على الفور بما يأتي :

أ- التوقف عن أداء أية خدمات ، الا اذا كان أداء مثل هذه الخدمات قد صدرت تعليمات بشأنه من صاحب العمل لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الخدمات .

ب- ان يسلم وثائق مقدم الخدمات (والوثائق المتعلقة بالعقد) والتجهيزات الآلية و المواد الاخرى التي تم الدفع له مقابلها .

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

ج- ان يزيل كل المعدات والمستلزمات الاخرى من الموقع ، باستثناء ما يلزم منها لأمور السلامة ، وان يغادر الموقع.

٣-٧-٢ الدفع عند انتهاء العقد :

يتعين على صاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانتهاء العقد بموجب الفقرة (٢-٧-١) قد اصبح نافذا ، ان يقوم بما يأتي :

أ- اعادة ضمان حسن الاداء الى مقدم الخدمة .

ب- ان يدفع استحقاقات مقدم الخدمات حسب احكام الفقرة (٢-٥-٦) .

ج- ان يدفع لمقدم الخدمات المبالغ الناجمة عن اي ضرر او خسارة اخرى تكبدها مقدم الخدمات نتيجة لهذا الانهاء.

٣- التزامات مقدم الخدمة

٣-١ احكام عامة:

يقوم مقدم الخدمات بتأدية الخدمات و الإيفاء بالتزاماته بكل إهتمام وكفاءة و إقتصاد و بموجب التقنيات و الممارسات المهنية المقبولة عموماً ، إضافة الى مراقبة و تطبيق الممارسات الإدارية الحكيمة ، و استخدام التقنيات المتطورة والطرق الآمنة . يتعين على مقدم الخدمات التصرف فيما يتعلق بأي شأن في هذا العقد أو بالخدمات ، كمناصح وفي لصاحب العمل و العمل بكل الأوقات على حفظ و دعم مصالحه الشرعية في اي تعامل مع المقاولين الثانويين أو الأطراف الثالثة .

يتعين أن يكون مستخدمو مقدم الخدمات ذوي مواصفات مرضية و مؤهلين بصورة جيدة و ذوي خبرة في مجال عملهم أو إختصاصاتهم. يحق لصاحب العمل طلب تنحية أو (العمل على تنحية) أي شخص مستخدم للمهمة بما فيهم مقاوليه الثانويين ، عند إمكانية تطبيق ذلك ، و الذي :

(أ) يصر على ممارسة سوء التصرف أو عدم الإهتمام.

(ب) يؤدي الواجبات بصورة غير كفوءة أو بإهمال.

(ج) يفشل بإدائه بما يتوافق مع أي من احكام العقد.

(د) يصر على انتهاج أي سلوك مضر بالسلامة أو الصحة أو المحافظة على البيئة .

٣-٢ تضارب المصالح:

٣-٢-١ عدم أستفادة مقدم الخدمة من العمولات والخصومات:

أن المستحقات لمقدم الخدمة المشار إليها بالمادة (٦) تتكون من المستحقات المحددة بالعقد والخدمات حصراً ويتعين على مقدم الخدمة عدم قبول على سبيل الأستفادة الشخصية أية عمولات تجارية أو خصومات أو دفعات مماثلة مستحقة عن تأدية تلك الخدمات بموجب العقد أو عن إنهاء التزاماته بموجب العقد، وعلى مقدم الخدمة بذل جهده لضمان عدم قيام عامله وأي مقاول ثانوي أو وكيل من أستلامهم لأية مستحقات إضافية مماثلة.

٣-٢-٢ عدم الأستفادة من المشروع من قبل مقدم الخدمة او منتسبيه:

على مقدم الخدمة أن يعي بأنه أو أي من مقاوليه الثانويين أو منتسبيهم سيعتبر غير مؤهل للأشتراك في أية مناقصة لتجهيز المواد أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمة (عدا تلك الخدمات التي من التزاماته أو تمديد لها) ناجمة عن او متعلقة بالخدمة التي يقدمها طوال فترة تنفيذها او بعد أنتهائها.

٣-٢-٣ فعاليات تضارب المصالح:

يجب عدم قيام مقدم الخدمة أو أي من مقاوليه الثانويين أو منتسبيهم بصورة مباشرة أو عدم مباشرة بأي من الفعاليات الآتية:

أ- أية أعمال تجارية أو خدمات متخصصة في دولة صاحب العمل قد تتعارض مع الخدمات المعهد اليه

بموجب هذا العقد خلال فترة تنفيذه لهذا العقد.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/ ١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

ب- استخدام موظفين حكوميين خلال فترة عملهم الرسمي أو خلال تمتعهم بأجازة لأداء أي مهام بموجب هذا العقد.

ج- أي فعاليات أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة بالعقد بعد أنجاز هذا العقد.

٣-٣ السرية:

٣-٣-١ الحصول على المعلومات (بشكل مطبوعات أو نسخ الكترونية):

خلال تنفيذ الخدمات بموجب العقد ، يسمح لأي طرف الحصول على المعلومات (بشكل مطبوعات و/أو الكترونية) ، السابقة والحاضرة و المستقبلية والمتعلقة بأبحاث وتطوير وفعاليات العمل والمنتجات والخدمات والمعرفة التقنية العائدة للطرف الآخر والتي تم تصنيفها من ذلك الطرف عند الإفصاح عنها بأنها سرية.

٣-٣-٢ التعامل بسرية مع موجودات صاحب العمل:

أن الخرائط والمخططات والصور الفوتوغرافية والخطط و التقارير و البرمجيات و التوصيات و التخمينات والوثائق وأية بيانات قام بتجميعها أو استلامها مقدم الخدمة من صاحب العمل خلال تنفيذ الخدمات سوف تصبح ملكيتها لصاحب العمل ويجب أن تعامل كوثائق سرية ويتم تسليمها فقط الى الأشخاص المخولين من صاحب العمل عند أنجاز الأعمال بموجب العقد أو عند أنهائه.

٣-٣-٣ العناية بالوثائق السرية:

يتعين على كل طرف الاتفاق على حماية سرية الوثائق السرية للطرف الآخر بنفس الطريقة التي يحافظ بها على سرية موجوداته و المعلومات السرية من هذا النوع.

٣-٣-٤ استحصال الموافقة المسبقة على إنتاج وأستنساخ المعلومات السرية:

لا يجوز أستنساخ أو إعادة إنتاج المعلومات السرية بدون أستحصال موافقة تحريرية للجهة المفصحة عنها.

٣-٣-٥ الإفصاح عن المعلومات السرية لصاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمات و مقاوليه الثانويين وأي من العاملين لدى أي منهما عدم الإفصاح خلال مدة العقد أو بعد انتهائه عن أي من الموجودات والمعلومات السرية المتعلقة بالمشروع و الخدمات والعقد أو أعمال صاحب العمل أو عملياته بدون أستحصال الموافقة التحريرية المسبقة لصاحب العمل.

٣-٣-٦ موجودات صاحب العمل:

إن الخرائط و المخططات و المواصفات و التصاميم و التقارير و الوثائق الأخرى و البرمجيات كافة المقدمة من مقدم الخدمات الموضحة في الملحق (ب) سوف تصبح وتبقى عائدتها لصاحب العمل و على مقدم الخدمات قبل موعد إنهاء العقد أو أكماله ، تسليم هذه الوثائق و البرمجيات كافة الى صاحب العمل ، مع جرد تفصيلي بها.

٣-٤ التأمين من مقدم الخدمة:

٣-٤-١ المتطلبات العامة للتأمين:

يتوجب على مقدم الخدمة القيام بما يأتي:

أ - اجراء التأمين وإدامته منه ومن مقاوليه الثانويين على نفقته (أو نفقة مقاوليه الثانويين كما يتطلبه الأمر) ضد الحوادث ولتعويض المخاطر المحددة في الشروط الخاصة وبموجب شروط ومحددات مقبولة من صاحب العمل.

ب - تزويد صاحب العمل حال طلبه بما يثبت قيامه باجراء التأمين وإدامته ودفع أقساطه.

ج- يتعين على الطرف المؤمن خلال المدة المحددة المثبتة في الشروط الخاصة للعقد (محسوبة من تأريخ المباشرة) ، تقديم الى الطرف الثاني:

أولاً - الدليل بأن التأمين الموصوف في هذه المادة أصبح فعالاً ، و

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/ ١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

ثانيا- نسخ من بوليصة التأمين الموصوفة في الفقرة (٣-٤-٢) (التأمين من مقدم الخدمات عن معدات الخدمات ومعدات) والفقرة (٣-٤-٣) (التأمين ضد الأصابات للأشخاص و الأضرار بالمتلكات).

د- اذا تخلف " الطرف المؤمن " عن استصدار وإدانة اي من التأمينات المطلوبة منه وفقا لشروط العقد ، او اخفق في تقديم اثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقا لمتطلبات هذه " الفقرة "، فانه يحق للطرف الاخر (باختياره وبدون اجحاف باي من حقوقه او اجراءاته) ان يستصدر وثائق التأمين بالتغطيات المطلوبة ، وان يدفع ما يترتب عليها من اقساط ، وعلى الطرف المؤمن له ان يسدد قيمة هذه الاقساط الى الطرف الاخر ، ويتم تعديل مبلغ العقد بمقدار المبالغ المدفوعة .

٣-٤-٢ التأمين على موجودات صاحب العمل ومعدات المقاول:

يتعين على " الطرف المؤمن " ان يؤمن على موجودات صاحب العمل عن المخاطر و الأضرار ذات العلاقة بتنفيذ الخدمات ، ومعدات ومواد مقدم الخدمات بمبلغ لا يقل عن قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافا اليها كلفة الهدم ونقل الانقاض و التحويلات الادارية والربح و كما محددة في الشروط الخاصة بالعقد، ويجب ان يسري هذا التأمين اعتبارا من التاريخ المطلوب به تقديم الاثبات بموجب الفقرة الثانوية (أولا) من الفقرة (٣-٤-١) (المتطلبات العامة لأجراء التأمين) والى غاية تاريخ أكمال العقد.

٣-٤-٣ التأمين ضد الأصابات للأشخاص و الأضرار بالمتلكات:

يتعين على "الطرف المؤمن " ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين عن اي وفاة او اصابة جسدية او اية خسارة او ضرر يمكن ان يلحق باية ممتلكات مادية وذلك لما يمكن ان ينتج عن تنفيذ الخدمات التي يقوم بها مقدم الخدمات قبل موعد أنتهاء العقد ((باستثناء معدات الخدمات و معدات ومواد مقدم الخدمات المؤمن عليها بموجب أحكام الفقرة (٣-٤-٢) او عن أي اشخاص مؤمن عليهم بموجب احكام الفقرة (٣-٤-٣)))، . يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

٣-٤-٤ التأمين على مستخدمي مقدم الخدمة:

يتعين على مقدم الخدمات ان يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على المسؤولية عن المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن اصابة مرض او اعتلال او وفاة اي شخص يستخدمه المقاول او اي من العاملين لديه .

٣-٥ إجراءات مقدم الخدمة عند طلب موافقة صاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمة الطلب تحريراً موافقة صاحب العمل المسبقة قبل المباشرة بأي من الأمور الأتية:

أ- التعاقد مع مقاول ثانوي لتنفيذ أي جزء من الخدمات.

ب- تعيين أي فرد من المنتسبين غير المحددين بالملحق(ج) (الكوادر القيادية والمقاولين الثانويين) في موقع قيادي.

ج - تغيير برنامج تنفيذ الفعاليات.

د - أي إجراء آخر قد ينص عليه في الشروط الخاصة بالعقد.

٣-٦ التقارير والمخرجات التي من مسؤولية مقدم الخدمات :

٣-٦-١ التقارير و المخرجات:

على مقدم الخدمة تقديم التقارير والوثائق المحددة في الملحق (ب) الى صاحب العمل بموجب الصيغة والعدد والتوقيعات المحددة في ذلك الملحق.

٣-٦-٢ محاضر اجتماعات لجنة المشروع:

يتعين على مقدم الخدمة أن يعد ويقدم محاضر الاجتماعات الى صاحب العمل كمسودة لغرض المراجعة والمصادقة من قبله. يتعين على صاحب العمل و خلال (١٤) يوما من تأريخ أستلامه لمسودات المحاضر المصادقة عليها أو اعلام مقدم الخدمة بأية تعديلات عليها.أذا لم يتسن لصاحب العمل المصادقة أو اعلام مقدم الخدمات بأية تعديلات بأنتهاء الفترة البالغة(١٤) يوما أنفا ، تعتبر مصادقة صاحب العمل على المحاضر حاصلة . أن المحاضر لا تعدل في العقد ، ألا اذا أعدت بصيغة ملحق للعقد .

٣-٦-٣ المخرجات :

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

المخرجات الواجب تقديمها بموجب العقد هي تلك المدرجة في الملحق (أ) و (ب) و يتعين على الطرفين تسمية الأشخاص الذي سيتولون الإدارة والمشاركة و المصادقة ، قبول الخدمات بالتوقيع على شهادة القبول. يتم تسمية الأشخاص العاملين لدى صاحب العمل في الشروط الخاصة.

٣-٦-٤ أستلام المخرجات:

على مقدم الخدمة تسليم المخرجات الى صاحب العمل بأحد الوسائل الآتية:

أ) بواسطة البريد الإلكتروني المتضمن خدمة تأييد الأستلام.

ب) بواسطة البريد المسجل.

يتعين على صاحب العمل إرسال تأييد الأستلام الى مقدم الخدمة خلال (٣) أيام عمل من تأريخ أستلام المخرجات . إذا لم يؤيد صاحب العمل أستلامه للمخرجات خلال (٧) أيام ، يحق لمقدم الخدمات اعتبار المخرجات قد أستلمت من صاحب العمل. لصاحب العمل و خلال (١٤) يوما من تأريخ أستلام المخرجات أبدأ تحفظاته عليها تحريريا. إذا لم يتم التحفظ على المخرجات من صاحب العمل خلال فترة المصادقة ، يحق لمقدم الخدمات اعتبار حصول مصادقة صاحب العمل على المخرجات. إذا قام صاحب العمل بالتحفظ عليها ومن ثم قام بالتراجع عنها وسحبها فيعتبر تأريخ سحب التحفظات من صاحب العمل هو تأريخ المصادقة على المخرجات. و إذا قام صاحب العمل بالتحفظ على المخرجات خلال فترة المصادقة وقام مقدم الخدمات بتعديل المخرجات بموجبها لتصبح ملائمة للتحفظات ، فتعتبر المخرجات مصادق عليها من تأريخ أستلام صاحب العمل للأشعار بأنجاز مقدم الخدمات للتعديلات على المخرجات. يتفق الطرفان بأن أستخدم أي من المخرجات أو أي من مراحل المشروع يعني أقراراً بالمصادقة النهائية على تلك المرحلة أو المخرجات موضوعة البحث . يحق لمقدم الخدمات الأعتداد على المصادقات و الموافقات كافة.

٣-٦-٥ المصادقات :

أن المبادئ الأساسية هي:

أ) المصادقة تعني التأييد الضمني أو التعبيري بأن المخرجات متوافقة مع الاتفاقية و/أو الإدارة و خطت التسليم المتفق عليها بين الطرفين.

ب) تعتبر المخرجات مصادق عليها ، ما لم يقدم صاحب العمل ملاحظاته بعدم التوافق المدعومة بصدد المخرجات خلال الفترة الزمنية المحددة للمصادقة على المخرجات .

ج) إذا قدم صاحب العمل ملاحظاته بعدم التوافق المدعومة خلال الفترة الزمنية المحددة للمصادقة على المخرجات ، فتعتبر المصادقة حاصلة حال قيام صاحب العمل بسحب ملاحظاته.

د) أن الاتفاق حاصل، بأن أستخدم المخرجات أو أية مرحلة من الخدمات يتضمن المصادقة على تلك المخرجات والمرحلة من الخدمات.

هـ) تكون المصادقة قطعية و لا يجوز الطعن بها لأي سبب.

٣-٧ الغرامات التأخيرية :

يتعين على مقدم الخدمات دفع الغرامات التأخيرية كغرامة الى صاحب العمل على اساس بالنسبة المحتسبة باليوم و كما محددة في الشروط الخاصة بالعقد عن كل يوم تاخير في عدم (تحقيق توقيتات الاستجابة لمتطلبات فعاليات الخدمات المختلفة) المحددة في الجدول رقم (٢) من الملحق (أ) (الشروط المرجعية).

٤ - نطاق الخدمات و منتسبو مقدم الخدمات

٤-١ نطاق الخدمات:

يتعين على مقدم الخدمات تنفيذ الخدمات المحددة في الشروط المرجعية في الملحق (أ) ، و المتطلبات الأخرى كافة المدرجة في العقد.

٤-٢ منتسبو مقدم الخدمات:

٤-٢-١ وصف لمنتسبي مقدم الخدمات:

على مقدم الخدمة أعداد تقرير بالعناوين الوظيفية ووصف المهام والخبرة بالحد الأدنى وفترات تولي المنصب للعاملين القياديين وبالصيغة المحددة في الملحق (ج). وتخضع قوائم العاملين القياديين المصنفة حسب العنوان الوظيفي والأسم و كذلك أسماء المقاولين الثانويين، الى مصادقة صاحب العمل.

٤-٢-٢ إنهاء و/أو استبدال العاملين لدى مقدم الخدمة:

أ- ما لم يوافق صاحب العمل على خلاف ذلك ، لا يجوز إجراء أي تعديل لأي من العاملين في المناصب القيادية الا اذا أتضح وجود حاجة ضرورية لاستبدال أي من العاملين القياديين لمقدم الخدمة من قبله لأسباب خارجة عن إرادته، يتوجب عليه اذا استبداله بشخص يتمتع بنفس مؤهلاته وكفاءته أو أفضل.

ب- اذا وجد صاحب العمل بأن أي من العاملين لدى لمقدم الخدمة كان :

أولاً: قد قام بصورة متكررة بالتصرف بصورة غير لائقة أو صدر بحقه حكم جنائي.

ثانياً: قد أخل في أدائه بشكل ملحوظ عند ذاك يتوجب على مقدم الخدمة حال استلامه طلباً تحريراً من صاحب العمل موضحاً الأسباب الموجبة لاستبداله أقترح البديل ذي المؤهلات والخبرة المقبولة من صاحب العمل.

ج - لا يحق لمقدم الخدمة تقديم أية مطالبة بمبالغ إضافية ناجمة عن أو بسبب يعود لاستبعاد و/أو استبدال أي من منتسبيه للأسباب المبينة بالفقرات الثانوية (ب-أولاً و ثانياً)

٥ - التزامات صاحب العمل

٥-١ المساعدات والأعفاءات:

على صاحب العمل بذل أقصى جهده لضمان منح مقدم الخدمات المساعدة الضرورية لتسهيل تنفيذ الخدمات بموجب العقد.

٥-٢ إجراء التغيير في القانون الواجب التطبيق:

إذا حدث أي تغيير في القانون الواجب التطبيق بعد أبرام العقد فيما يتعلق بالرسوم والضرائب مما أثر في زيادة أو تقليص كلفة الخدمة المنفذة من مقدم الخدمة. يتوجب عند ذاك زيادة أو تقليص الدفعات والتعويضات وفق ذلك باتفاق الطرفين ويتم إجراء التعديل في المبالغ المشار إليها في الفقرة (٦-٢) (قيمة العقد) وحسب التشريعات النافذة.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٣-٥ تأمين الخدمات والتسهيلات:

١-٣-٥ المعلومات الكاملة والصحيحة

على صاحب العمل تزويد مقدم الخدمات بالمعلومات الكاملة والصحيحة الضرورية والمتعلقة بأداء الخدمات بموجب العقد.

٢-٣-٥ الممارسات الخاصة

يتعين على صاحب العمل أعلام مقدم الخدمات بالممارسات الخاصة و متطلبات الفعاليات.

٣-٣-٥ تعاون صاحب العمل مع مقدم الخدمة

على صاحب العمل التعاون مع مقدم الخدمات و ضمان تعاون منتسبيه كافة و مقاوليه الثانويين أو طرف ثالث تحت مسؤوليته ، لتسهيل تنفيذ الخدمات.

٤-٣-٥ الخدمات و التسهيلات المقدمة من قبل صاحب العمل

يتعين على صاحب العمل تأمين التسهيلات المحددة في الملحق (هـ) الى مقدم الخدمات.

٦ - الدفع لمقدم الخدمات

١-٦ الدفعات بمبالغ مقطوعة:

يجب أن لا تزيد الدفعات المسددة الى مقدم الخدمة عن مبلغ العقد ويجب ان تكون الدفعات بصورة مقطوعة متضمنة مبالغ المقاولين الثانويين و المبالغ كافة التي تكبدها مقدم الخدمة لتنفيذ الخدمات الموصوفة في الملحق (أ). خلافا لما ورد بالفقرة (٥-٢) يجوز تعديل مبلغ العقد عما يزيد عن المبالغ المشار اليها بالفقرة (٦-٢) فقط في حالة اتفاق الأطراف على الدفعات الإضافية بموجب الفقرات (٢-٤) و (٦-٤).

٢-٦ مبلغ العقد:

تكون قيمة العقد كما محددة في الشروط الخاصة للعقد.

٣-٦ شروط و توقيتات الدفع:

١-٣-٦ الدفع الى مقدم الخدمات

يتم تسديد السلف الى مقدم الخدمات وفق جدول صرف السلف المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

٢-٣-٦ الموعد النهائي لصرف السلف

يتم صرف السلف خلال (٣٠) يوم عمل من تأريخ أستلام أستمارة طلب السلفة مع الوثائق ذات العلاقة أو أكمال الفعاليات المحددة في جدول صرف السلف المحدد في الشروط الخاصة للعقد ، و خلال (٤٢) يوم عمل للسلفة النهائية.

٣-٣-٦ السلفة المقدمة

أذا نصت الشروط الخاصة بالعقد باحقية مقدم الخدمات باستلام السلفة المقدمة ، فيتم صرف السلفة المقدمة بعد قيام مقدم الخدمات بتسليم صاحب العمل ضمان السلفة المقدمة بالمبلغ و العملات المساوي للسلفة المقدمة. يتم استرداد السلفة المقدمة بأقساط متساوية ابتداء من السلفة الشهرية الثانية على أن يتم استرداد السلفة المقدمة بالكامل في السلفة الشهرية السادسة.

٤-٦ الدفع عن الخدمات الإضافية:

لغرض تحديد المستحقات الواجبة الدفع عن الخدمات الإضافية كلما تم الاتفاق عليها عملا باحكام الفقرة (٢-٤) ، يتم اعتماد جدول أجور العمل و المصروفات المدرج في الملحق (د).

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/ ١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٦-٥ الفائدة المترتبة عن تأخر دفع السلف:

في حالة الإشارة الى ذلك في الشروط الخاصة بالعقد . فإذا تأخر صرف السلفة من صاحب العمل لفترة (١٥) يوماً عن التاريخ المحدد لصرفها في الشروط الخاصة بالعقد تتحقق فائدة لمقدم الخدمة على مبلغ السلفة كتعويض عن كل تأخير كما محددة نسبته في الشروط الخاصة للعقد.

٦-٦ تعديل الأسعار:

٦-٦-١ في حالة الإشارة الى ذلك في الشروط الخاصة بالعقد . عند ذاك بالأماكن مراجعة أسعار العقد وتعديلها وفقاً للتغيرات الحاصلة في كلفة مكونات الخدمة, وفي مثل هذه الحالات يتم بعد مصادقة المبلغ الواجب الدفع في كل سلفة بعد طرح الأستقطاعات عن السلفة المقدمة تعديل المبلغ الواجب الدفع بموجب مؤشر تعديل الأسعار لكل عملة دفع يتم اعتماد المعادلة الآتية:

$$Pc = Ac + Bc \frac{Lmc}{Loc} + Cc \frac{Imc}{Ioc}$$

Pc : مؤشر تعديل الأسعار لجزء من مبلغ العقد قابل للدفع بعملة محددة "C".

Ac , Bc , Cc : هي معامل محددة في الشروط الخاصة تمثل الآتي:

Ac : تمثل معامل أحد مكونات الكلفة الغير قابل للتعديل (ثابت)

Bc : تمثل معامل مكون الكلفة الخاصة بأجور العمل القابلة للتعديل

Cc : تمثل معامل المكونات الأخرى القابلة للتعديل من مبلغ العقد الواجب الدفع بتلك العملة "C"

Lmc : يمثل مؤشر لأجور العمل السائدة في أول يوم من الشهر الذي يمثل مبلغ السلفة

Loc : يمثل مؤشر لأجور العمل السائدة بتاريخ يسبق موعد فتح العطاءات ب ٢٨ يوماً كلاهما للمبالغ بالعملة "C"

Imc : يمثل مؤشر للأجور لبقية مكونات الكلفة في أول يوم من الشهر الذي يمثل مبلغ السلفة

Ioc : يمثل مؤشر للأجور السائدة لتلك المكونات بتاريخ يسبق موعد فتح العطاءات ب ٢٨ يوماً كلاهما للمبالغ الواجبة الدفع بالعملة "C".

إذا تم اعتماد تعديل الأسعار بأعتماد عملة مختلفة لأحد مكونات الكلفة فيتم تعديل مؤشر تعديل الأسعار لتلك المكونة بمعامل تصحيح Zo/Zn حيث:

Zo : تمثل قيمة العملة الجديدة لما يقابله جزء واحد من عملة مؤشر تعديل الأسعار في الموعد الأساسي (2٨ يوماً من تاريخ فتح العطاءات).

Zn : تمثل قيمة العملة الجديدة لما يقابله جزء واحد من عملة مؤشر تعديل الأسعار في الزمن المعتمد لتعديل الأسعار.

٦-٦-٢ إذا تغيرت قيمة مؤشر تعديل الأسعار بعد ان تم استخدامه في احتساب تعديل الأسعار يتم تعديل احتساب قيمة مؤشر تعديل الأسعار في السلفة القادمة . و يفترض عند احتساب تعديل الأسعار الأخذ بنظر الاعتبار المتغيرات كافة في الكلفة الناجمة عن المتغيرات في كلف مكونات العمل.

٦-٧ يوم العمل:

٦-٧-١ أجور العمل باليومية

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/ ١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق تستخدم أسعار العمل اليومي المحددة في عطاء مقدم الخدمة لأحتساب كلفة الخدمات الإضافية الصغيرة فقط عندما يكون صاحب العمل قد قام بتوجيه طلب مسبق تحريري لتنفيذ الخدمات الإضافية هذه القابلة للدفع بهذا الأسلوب .

٦-٧-٢ أستمارة العمل باليومية

أن كل الأعمال التي يتم دفع قيمتها بأعتماد أسعار العمل اليومية يجب أن توثق من مقدم الخدمة في أستمارة معتمدة من صاحب العمل ، و كل أستمارة تتجزأ يتم مراجعتها وتوقيعها من ممثل صاحب العمل كما محدد في الفقرة الثانوية (١-٥) خلال يومين من تنفيذ تلك الخدمة.

٦-٧-٣ توقيع صاحب العمل على أستمارة العمل باليومية

يتم دفع مستحقات مقدم الخدمة عن الأعمال المنفذة بأعتماد الأجور اليومية بعد أن يتم توقيع أستمارة العمل باليومية لتلك الأعمال من صاحب العمل.

٧- السيطرة النوعية

٧-١ تحديد العيوب:

أن مبادئ السيطرة النوعية و الكشف عن الخدمات من صاحب العمل كما هي مثبتة في الشروط الخاصة بالعقد. على صاحب العمل تدقيق أداء مقدم الخدمة وأشعاره بأية عيوب تمت ملاحظتها، أن مثل هذا التدقيق لا يعفي مقدم الخدمة من ألتزاماته. يحق لصاحب العمل الأيعاز الى مقدم الخدمة بالكشف عن العيوب واجراء الفحص على الخدمة التي يعتقد فيها عيوب.

٧-٢ إصلاح العيوب ورداءة الأداء :

(أ) يتعين على صاحب العمل رفض الخدمات غير المطابقة مع متطلبات العقد . و في الحالات التي يكون الانحراف عن هذا السياق لصالح صاحب العمل ، يتم قبول مثل هذه الخدمات وفقاً للصلاحيات الممنوحة بموجب أحكام هذه الفقرة.

(ب) بصورة عامة يتعين على صاحب العمل أعطاء مقدم الخدمات الفرصة لتصحيح أو أستبدال الخدمات غير المطابقة عندما يمكن تحقيق ذلك ضمن جدول توقيتات أداء الخدمات . و ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك ، فلن تترتب أية كلف إضافية على صاحب العمل عن إجراء مثل هذه التصحيحات و الأستبدال.

(ج) في الحالات غير المشمولة بالفقرة الثانوية(ب) من هذه الفقرة ، يتوجب على صاحب العمل بصورة عامة رفض الخدمات عندما يكون الانحراف في الخدمات كبير وعجز مقدم الخدمة عن إصلاح الانحراف يتعين على صاحب العمل ألتخاذ الإجراءات الضرورية كافة لأصلاح أي انحراف و أستقطاع كلفة إصلاح هذا الانحراف بعد أضافة التحويلات الإدارية المحددة بالشروط الخاصة ، من السلفة الشهرية المستحقة لمقدم الخدمات.

(د) إذا كانت الانحرافات في الخدمات بسيطة ، يحق لصاحب العمل القرار أما بقبول أو رفض الخدمات . و إذا لم يقبل صاحب العمل الخدمات ذات الانحراف البسيط ، فيحق له الطلب من مقدم الخدمات معالجة الانحراف في الخدمات . أما إذا لم تنجح المعالجة في أزالة الانحراف البسيط في الخدمات ، فيحق لصاحب العمل قبول الخدمات مع إجراء خصم في السعر.

(هـ) يتعين على صاحب العمل عدم تشجيع حالات تكرار الانحراف في تنفيذ الخدمات ، بضمنها تلك الانحرافات البسيطة بإجراء مناسب كرفض الخدمات و توثيق هذه الانحرافات في التقارير الخاصة بأداء مقدم الخدمات.

(و) يجب أن تتضمن أشعارات الرفض، أسباب الرفض و يتم تسليمها بأسرع وقت الى مقدم الخدمات. أن الأسراع في تسليم أشعارات الرفض ضروري لأن عدم الألتزام بتوقيتات تسليم التبليغ بالرفض ، قد ينجم عنها في بعض الأحيان قبول الخدمات قانونياً. يجب أن تكون الأشعارات تحريرية في الأحوال الآتية :

أولاً - عندما تكون الخدمات الجاري تنفيذها و التي تم رفضها في موقع آخر غير موقع مقدم الخدمات الرئيس.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/ ١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

ثانيا - في حالة أصرار مقدم الخدمات على طلب المصادقة على الخدمات غير المطابقة .
ثالثا - عندما يكون تسليم وأداء الخدمات متأخراً بدون عذر مقبول.

٨ - فض النزاعات

٨-١ الحل الودي:

يتوجب على الطرفين بذل أفضل جهدهم لحل أي نزاع ناجم ودياً قبل اللجوء الى التحكيم . ألا أنه ، وما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك ، يتم اللجوء الى التحكيم في أو بعد اليوم الثاني و الأربعين الذي يلي توجيه أشعار بعدم الرضا و الرغبة في اللجوء للتحكيم حتى و لو لم يتم معالجة النزاع ودياً .

٨-٢ التحكيم:

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يكون أي خلاف لم تتم تسويته ودياً خاضعاً أخيراً للتسوية بواسطة التحكيم و كما يأتي :

أ- في العقود مع المقاولين الاجانب يجوز اللجوء الى التحكيم بموجب اجراءات و قواعد التحكيم العالمية المتبعة من هيئة التحكيم الدولية كتلك الصادرة عن غرفة التجارة العالمية او ينسترال او غرفة التحكيم العربية للمقاولين على أن يتم النص عليه في بيانات العقد .

ب- ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد ، يتم اجراء التحكيم في العراق .

ج- يخضع قرار التحكيم المعتمد للقوانين العراقية .

د - يتم اعتماد لغة الاتصالات المحددة بموجب الفقرة (٣-١) (اللغة) في اجراءات التحكيم المتبعة .

هـ - في العقود مع المقاولين المحليين يتم اعتماد قواعد التحكيم وفقاً للقوانين العراقية .

تتمتع هيئة التحكيم بصلاحيات كاملة لكشف و مراجعة وتنقيح أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو آراء أو تقييم يعود الى صاحب العمل، وليس هناك ما يمنع من استدعاء أي من ممثلي الأطراف كشهود و لبيان الأدلة أمام هيئة التحكيم بخصوص أي شأن متعلق بالخلاف.

يجوز المباشرة بالتحكيم قبل أو بعد أكمال الخدمات ، ويجب أن لا تتأثر التزامات أي من الطرفين إذا تمت المباشرة بأجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الخدمات .

٩- أمر التغيير

٩-١ عام

أستناداً الى الشروط الواردة في هذه الفقرة، يحق لصاحب العمل في أي وقت الطلب من مقدم الخدمات تحريرياً أجراء تغيير على الخدمات. أن التغيير هو ذلك الذي ينجم عنه تقديم خدمات إضافية:

أولاً - التي لم ترد ضمن الخدمات في العقد.

ثانياً - التي يترتب عنها نفقات إضافية أو زمن إضافي على مقدم الخدمات.

٩-٢ الأشعار بأجراء التغييرات

في ضوء طلب مثل هذه التغييرات ، على مقدم الخدمات أن يحدد تحريرياً تأثير هذا التغيير على قابليته على تحقيق التزامه بموجب الاتفاقية . وأية تعديلات (أن وجدت) يتطلب أجراءها على المشروع أو الجدول الزمني له أو مبلغ العقد الواجب الدفع عن الخدمات . و أن و أي تعديل على العقد يجب أن يتم الاتفاق عليه ثنائياً بين الطرفين . و يتعين على مقدم الخدمات أشعار صاحب العمل بذلك مع عرض التفاصيل خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ استلام مقدم الخدمات لطلب أجراء التغيير أو خلال أي مدة أخرى يتفق عليها بين الطرفين.

٩-٣ أشعار صاحب العمل لمقدم الخدمة بالمباشرة بالتغيير

يتعين على صاحب العمل أشعار مقدم الخدمات بمدى رغبته في تنفيذ التغيير بموجب مقترح مقدم الخدمات. على مقدم الخدمات عدم المباشرة بأي تغيير على الخدمات ألا بعد حصول موافقة صاحب العمل عليه.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

القسم السابع :الشروط الخاصة بالعقد لعقود الخدمات غير الاستشارية

رقم المواد في الشروط العامة	التعديلات والأضافات على مواد الشروط الخاصة
١-١ (ب)	أسم دولة المشروع : الجمهورية العراقية
١-١ (هـ)	أسم المشروع : نقل الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية والسكراب داخل بغداد والى المحافظات وبالعكس .
١-١ (ز)	أسم صاحب العمل : وزارة الصحة – الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)
١-١ (م)	اسم العضو المخول لتمثيل المشروع المشترك:
١-١ (ف)	اسم مقدم الخدمة :
٢-١	القانون الحاكم : القانون العراقي
٣-١	لغة العقد و المراسلات: تكون لغة العقد والمراسلات (اللغة العربية) .
٤-١	العناوين : توجه المراسلات بين صاحب العمل ومقدم الخدمة الى العناوين الآتية: أسم صاحب العمل : وزارة الصحة – الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) أسم الشخص المسؤول: رقم الفاكس: لا يوجد العنوان الإلكتروني: dg@kimadia.gov.iq عنوان مقر عمل صاحب العمل : بغداد / باب المعظم أسم مقدم الخدمة : أسم الشخص المسؤول: رقم الفاكس: العنوان الإلكتروني: عنوان مقر عمل مقدم الخدمة:
٥-١	أسماء الأشخاص المخولين: أسم الشخص المخول من صاحب العمل : أسم الشخص المخول من مقدم الخدمة :
٨-١	(يخضع) مقدم الخدمة ومقاولوه الثانويون والعاملون لديهم للضرائب والرسوم المعمول بها بموجب القانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق
٩-١	مبلغ ضمان حسن الاداء: ٥٪ من مبلغ العقد عملة ضمان حسن الاداء : دينار عراقي
١٠-١	مبلغ ضمان السلفة المقدمة (إذا كان يسمح بذلك): لا يسمح بذلك عملة ضمان الدفعة المقدمة : لا ينطبق
١-٢	تاريخ نفاذ العقد : ابتداءً من تاريخ توقيع العقد .
٢-٢	تاريخ المباشرة بالخدمة : بعد توقيع العقد مباشرة"
٣-٢	الموعد المتوقع لإنجاز الخدمة : بعد سنة واحدة من تاريخ المباشرة بالعمل أو إستنفاد مبلغ العقد الكلي أيهما أبعد .

١-٥-٢	لهذا العقد تعرف القوة القاهرة بالأتي: غلق الطرق لأسباب أمنية وعسكرية ، الكوارث الطبيعية
٧-٢	تعليق العمل و انتهاء العقد من مقدم الخدمة: (لا ينطبق)
١-٤-٣ (ج)	موعد تقديم بوليصة التأمين من مقدم الخدمات يجب أن لا يكون أبعد من () يوما من تأريخ توقيع العقد. (لا تنطبق)
٢-٤-٣	الحد الأدنى للتأمين عن موجودات صاحب العمل ذات العلاقة بالخدمات :- تتحمل الشركة الناقلة الاضرار الناجمة من جراء عملية النقل والتي تشمل الفقدان والنقصية والضرر وبقيمة الاضرار . ولا تبرأ ذمة الناقل الا بعد التأييد بالاستلام من قبل الجهة المرسله لها المواد على ان تقدر قيمة المواد الناقصة او المتضررة من قبل لجنة متخصصة مشكلة من قبل الطرف الاول .
٣-٤-٣	الحد الأدنى للتأمين عن الأصابات للأشخاص و الممتلكات يجب أن لا يقل عن () دينار. كما ورد في الفقرة السابقة .
٥,٣ (د)	الأجراءات الأخرى الواجب أتباعها من مقدم الخدمة عند طلب موافقة صاحب العمل : ١- تزويد المركبات بجهاز يعمل بشكل مبرمج ليضمن قراءة وتسجيل درجة الحرارة أثناء النقل ٢- يتم استقطاع مبلغ (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار من متعهد النقل حال احالة المناقصة عليه ولمرة واحدة فقط لصيانة الرافعات الشوكية والكهربائية وتبديل الإطارات و البطاريات والادوات الاحتياطية في كافة مخازننا الرئيسية في بغداد ومخازننا التسويقية في المحافظات (البصرة ، المثنى ، النجف ، بابل ، نينوى) خلال فترة تنفيذ العقد ويعتبر من شروط العقد المبرم . ٣- تزويد المركبات كافة (طيلة فترة العقد) بجهاز تعقب المركبات GPS على ان يتم تجهيز والنصب من قبل شركة السلام العامة التابعة لوزارة الاتصالات .
٣-٦-٣	أسماء الممثلين المخولين (تخويل رسمي او وكالة مصدقة من الجهات المختصة) : عن صاحب العمل : عن مقدم الخدمات :
٥-٦-٣	المحددات على أستخدام الوثائق المعدة من مقدم الخدمات : لا يوجد
١-٧-٣ (أ)	الغرامات التأخيرية اليومية كما مبين في أدناه: غرامة اليوم الواحد = $\left[\frac{\text{مبلغ العقد الكلي} + \text{أي تغيير في مبلغ العقد}}{\text{مدة العقد الكلية} + \text{أي تغيير في مدة العقد}} \right] * (٢٥\%)$
١-٧-٣ (ب)	الحد الأعلى للغرامات التأخيرية هو (٢٥٪) من قيمة العقد النهائي - عند إخلال الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه بموجب هذا العقد يتم توجيه إنذار بإزالة المخالفة من خلال البريد الإلكتروني المعتمد والمثبت في العقد خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ صدوره وفي حالة عدم الإستجابة يحق للطرف الأول إتخاذ الإجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد إنذاره رسمياً ومن خلال البريد الإلكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة ١٥ يوم من تاريخ الإنذار وقيل بلوغ الغرامة التأخيرية حدها الأعلى . - يبدأ احتساب الغرامات التأخيرية بعد ٢٤ ساعة من تبليغ الناقل المخل بالتزاماته التعاقدية تحريراً و(هاتفياً أو عن طريق البريد الإلكتروني (إن وجد)) .
٨-٣	التحصيلات الادارية : - لا ينطبق
٢-٦	مبلغ العقد الواجب الدفع والعملة:
٢-٣-٦	جدول توقيتات تسديد الدفعات :- حسب قوائم كشف حساب ووصولات مبالغ النقل تقدم الى القسم المالي بموجب كتاب رسمي .
٣-٣-٦	جواز صرف الدفعة المقدمة : لا ينطبق
٥-٦	الفائدة المترتبة عن تاخر دفع السلف . (لا ينطبق)
٦-٦	(لا يسمح) بمراجعة وتعديل اسعار العقد وفقاً للتغيرات الحاصلة في كلفة مكونات الخدمة .
١-٧	يتم تنفيذ الكشف و إجراءات السيطرة النوعية كما مبين في أدناه : تشكيل لجنة من كل مخزن وبرئاسة مدير المخزن لمتابعة تطبيق جميع الفقرات وبندو العقد على سيارات الحمل التابعة لمتعهد النقل ومتابعة الحمولة للسيارات بحيث تكون بكامل حمولتها والكشف على أنواع وأرقام السيارات الداخلة في عمل المتعهد.
٢-٨	ادخل (مكان التحكيم ، قواعد التحكيم ، قانون التحكيم) (المحاكم العراقية ، القانون العراقي، التعليمات النافذة . يتم فض النزاعات ودياً وفي حالة عدم الحسم يتم اللجوء الى المحاكم العراقية .

القسم الثامن : مواصفات الأداء لعقود الخدمات غير الاستشارية

يتم النقل بواسطة سيارة (تريple فلات بجوانب ، تريple فلات بدون جوانب , تريple براد ، تك بوكس ميرد ، تك بوكس بدون تبريد ، براد صغير)

أولاً :- المخازن المشمولة بالنقل :-

١ - داخل محافظة بغداد وأطرافها :-

أ-شعبة تجهيز الدوائر الصحية / مخازن العدل

ب- قسم خزن وتوزيع الأدوية و شعبة مخازن الإسكان

ج- قسم توزيع المستلزمات الطبية / رقم ١٣ (الدباش)

د- قسم الهندسة وصيانة الاجهزة الطبية والخدمية (الدباش)

هـ - شعبة أستقبال الأدوية ومحاليل الزرق الوريدية / مخزن الحصة

و -معهد المصول واللقاح / العامرية

ي - شعبة خزن وتجهيز اللقاحات / العامرية

٢- مخازن التسويق في المحافظات (بابل ، النجف الأشرف ، المثنى ، البصرة)

ثانياً :- نقل الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية والسكراب من المخازن أعلاه داخل بغداد وإلى المحافظات كافة وبالعكس وحسب الجدول المرفق .

ثالثاً :- أعداد السيارات المطلوبة (٧٧) سبعة وسبعون سيارة وبالتوزيع التالي :-

١ - تريple براد عدد (١٨) ثمانية عشر سيارة .

٢ - براد تك عدد (٣٢) اثنان وثلاثون سيارة .

٣ - براد صغير عدد (٧) سبع سيارات .

٤ - تريple ذات جوانب عدد (١٠) عشر سيارات .

٥ - تك غير ميرد عدد (١٠) عشر سيارات .

رابعاً :- (التزامات الشركة الناقلة)

١- يتعهد بنقل بضائع الشركة كافة بين مخازنها والفروع والمؤسسات التابعة لوزارة الصحة داخل بغداد ومن بغداد الى المحافظات وبالعكس .

٢- ان يكون نقل الأدوية واللقاحات والمواد الأخرى التي تتأثر بالحرارة بشاحنات مبردة حصراً .

٣- توفير جهاز الكتروني في جميع الشاحنات يعمل بشكل مبرمج ليضمن قراءة وتسجيل درجة الحرارة أثناء النقل.

٤- تزويد المركبات كافة بجهاز تعقب المركبات GPS على ان يتم التجهيز والنصب من قبل شركة السلام العامة التابعة لوزارة الاتصالات خلال (٦٠) يوم من تاريخ توقيع العقد .

٥- استناداً لأعمال مجلس الوزراء المرقم ٢٥٢٣١٨١ المؤرخ في ٢٩/٥/٢٠٢٥ تقرر : تجهيز شتلات الى وزارة الزراعة وأمانة بغداد بما لا يزيد عن (١٠) عشر ملايين دينار عراقي وحسب المواصفات التي تحددها مديرية التشجير الحضري في وزارة الزراعة وذلك بعد إستلام السلفة الأولى أو الدفعة الأولى من العقد مع الإلتزام بباقي المتطلبات الواردة في الإعمام أعلاه ولا تبرأ ذمة المتعهد إلا بعد تقديم براءة ذمة من مديرية التشجير الحضري في وزارة الزراعة معنونة الى شركتنا .

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

- ٦- في حالة حاجة المخازن لأي سيارة عدا المذكورة في جدول السيارات المرفق يتم توفيرها من قبل الناقل وحسب الحاجة وتستثنى من شرط رقم ٤ المتضمن تنصيب GPS .
- ٧- ان تكون سيارة تريلة فلات بدون جوانب او بجوانب وتريلة براد بكامل حمولتها وكذلك الأنواع الأخرى من الشاحنات .
- ٨- (مبيت السيارات وعودة السيارات فارغة) مجانا .
- ٩- النقل بالبراد الصغير مجاناً لوجود حمولات قليلة لبعض مستشفيات بغداد ، مع توفير سيارة براد صغير لنقل الأدوية والمواد الطبية الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية (مجاناً) عند الحاجة ، وحسب الجدول أدناه :-

ت	النقل المجاني بالبراد الصغير	ت	النقل مقابل ثمن بالبراد الصغير
١	قسم الصيدلة / دائرة صحة بغداد – الكرخ	١	مستشفى أبي غريب العام
٢	مدينة الإمامين الكاظمين ع الطبية	٢	مستشفى المحمودية العام
٣	مستشفى اليرموك التعليمي	٣	مستشفى الطارمية العام
٤	مستشفى الكرخ العام	٤	مستشفى الفرات العام
٥	مستشفى الكرخ للولادة	٥	مدينة الطب
٦	مستشفى الطفل المركزي	٦	مخازن الرصافة
٧	مستشفى أطفال الكاظمية	٧	مستشفى ابن سينا
٨	معهد الأبحاث والأجنة والعقم	٨	المركز الوطني للأمراض الصدرية والتنفسية
٩	المركز الوطني لعلاج وبحوث السكري	٩	مختبر الصحة العامة
١٠	مركز أمراض الدم	١٠	مستشفى الكرامة
١١	إبن البيطار التخصصي لجراحة القلب		
١٢	مستشفى الشهيد محمد باقر الحكيم		
١٣	العيادات الشعبية / المقر		
١٤	المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية		

- ١٠- في حالة التحميل من عدة مخازن او مناطق داخل المحافظة الواحدة ولنفس الدائرة تعامل هذه الحالة على اساس التحميل لمرة واحدة .
- ١١- تتحمل الشركة الناقلة الاضرار الناجمة من جراء عملية النقل والتي تشمل الفقدان والنقصية والضرر وبقيمة الاضرار . ولا تبرأ ذمة الناقل الا بعد التأييد بالاستلام من قبل الجهة المرسله لها المواد على ان تقدر قيمة المواد الناقصة او المتضررة من قبل لجنة متخصصة مشكلة من قبل الطرف الاول .
- ١٢- يلتزم الطرف الثاني (مقدم الخدمة) بتلبية متطلبات الطرف الأول عند إحتياجه لنقل أي مادة خلال يوم عمل من التبليغ الرسمي (الهاتف أو الإتصال الشخصي أو المراسلات) وعلى ان تتواجد سيارات الناقل (الطرف الثاني) في باب المخزن للتجهيز الطارئ وبالأعداد المطلوبة وذلك لسرعة التجهيز وبإيصال بضاعة الطرف الأول (صاحب العمل) الى المكان المرسل إليه في الوقت القياسي المعتاد وبخلافه يتحمل الطرف الثاني (مقدم الخدمة) غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير وحسب شروط المناقصة باستثناء حدوث قوة قاهرة أو أسباب خارجية لادخل لارادة الطرف الثاني (مقدم الخدمة) فيها على ان لا تتجاوز مجموع الغرامات التأخيرية ٢٥٪ من مبلغ العقد) .
- ١٣- يتم فرض غرامة عقدية مقدارها ٢٥٠٠٠٠ مائتان وخمسون الف دينار (عن النقلة الواحدة) على أي تأخير أو مخالفة تصدر عن المتعهد ، ويشمل ذلك توفير سيارة من قبل المتعهد بنوعية وحجم مغاير للسيارة المطلوبة من المخازن .
- ١٤- يكون الطرف الثاني (مقدم الخدمة) مسؤول امام الطرف الأول (صاحب العمل) عن تصرفات تابعيه من السواق والعمال ويحق للطرف الأول (صاحب العمل) رفض أي منهم بسبب عدم اتباعهم لتوجيهات الطرف الأول(صاحب العمل) وإلزام السواق التابعين للناقل بجلب تايبس سكن حديث وعدم محكومية وان يكون السائق مخول رسمياً من قبل الشركة (الطرف

- (الثاني) وإعلام المخازن رسمياً من قبل الطرف الثاني بتلك التخاويل مع تنظيم جدول بأسماء السواق وأرقام سياراتهم ونوع السيارة إزاء كل منهم مع أرقام هواتفهم وعناوين سكنهم .
- ١٥- على الطرف الثاني (مقدم الخدمة) تلبية طلبات الطرف الأول (صاحب العمل) في الحالات الاستثنائية والطارئة وكذلك عند نقل او فتح أي مخزن من مخازن الشركة والمؤسسات التابعة لوزارة الصحة .
- ١٦- في حالة عدم التزام الطرف الثاني (مقدم الخدمة) بأحد بنود العقد يحق للطرف الأول (صاحب العمل) إنهاء العقد وتضمينه فرق السعر وإحالة العمل الى شركة ناقلة أخرى وتحملها كافة الاضرار الناتجة عن ذلك دون الرجوع الى المحاكم .
- ١٧- في حالة تحويل الحمولة المرسله الى مكان اخر خارج او داخل حدود البلدية الى النواحي والاقضية تكون أجرة تحويل الحمولة مجاناً
- ١٨- يتم تحديد نوع وحمولة السيارة الخاصة بمتعهد النقل من قبل مدير القسم او مدير المخزن ويشترط لصرف الوصولات ان يتم تثبيت عبارة (السيارة محملة بكامل الحمولة) من قبل لجنة مراقبة الحمولات وتوقيعهم عليها وبخلافه تحذف من الصرف.
- ١٩- تلتزم كافة المخازن العائدة للطرف الاول بتثبيت كافة تفاصيل الحمولة ورقم القائمة الخاصه بسند المعتمد لكل معاملة صرف مع توجيه لجنة تدقيق الحمولة بتثبيت عبارة كامل الحمولة على كل سند من سندات المعتمد
- ٢٠- تكون الاجور على اساس السيارة محملة بالبضائع بكامل سعتها لغرض استحقاق الدفع .
- ٢١- تزويد الطرف الاول بقائمة ارقام السيارات التابعة الى الطرف الثاني (مقدم الخدمة) مع انواعها وحمولاتها والوثائق الرسمية الخاصة بها واسماء سائقيها .
- ٢٢- يلتزم الطرف الثاني (مقدم الخدمة) بأن تكون السيارات المستخدمة حديثة وبحالة فنية جيدة جداً ونظيفة وذات أرضية جديدة تلائم الحمولات المتنوعة وحسب طبيعة المواد المجهزة من مخازن الطرف الاول الى الدوائر الصحية على أن تكون السيارات تك بوكس (مبردة او غير مبردة) ذات حمولة واحدة أي بقياس واحد ، وترفض أي عجلة لا تنطبق عليها هذه الشروط مع مطابقة السنوية الخاصة بالمركبة مع لوحات السيارات المملوكة للشركة (الطرف الثاني) والمخولة من قبل الطرف الثاني (مقدم الخدمة) والتي تم تقديم قائمة بأرقام السيارات وأنواعها وأسماء السائقين المالكين لها وذلك ضماناً لمصلحة الطرف الأول (صاحب العمل) ويتحمل الطرف الثاني (مقدم الخدمة) المسؤولية القانونية في حالة المخالفة على أن يتم تزويد المخازن الرئيسية بقائمة تتضمن أنواع ومواصفات وأرقام السيارات الداخلة ضمن عمل الطرف الثاني (مقدم الخدمة) لغرض تدقيقها ، على أن يكون السائق صاحب العجلة حصراً أو يحمل وكالة رسمية مع توفير إجازة سوق أصولية .
- ٢٣- يتعهد الطرف الأول بدفع كافة المبالغ المستحقة والمؤيدة من قبل قسم الاقسام والمخازن المختصة وذلك بموجب قوائم اصولية تقدم من قبل الطرف الثاني (مقدم الخدمة) على ان لا تصرف الا بعد تدقيقها حسب الاصول على ان يكون تقديم قوائم الصرف (الى القسم المالي) اسبوعياً .
- ٢٤- تثبيت حمولة السيارات بكامل الحمولة ، ويتحمل الطرف الثاني (مقدم الخدمة) المسؤولية القانونية والمالية عند تحميل اكثر من سيارة اذا كانت الحمولة صغيرة وممكن تحميلها في سيارة واحدة فقط (أي يجب ان تكون السيارة ممتلئة) .
- ٢٥- على الطرف الثاني (مقدم الخدمة) ان يقوم بتعيين موظفين دائمين يحملون شهادة أعدادية على الاقل في كل مخزن من مخازن الشركة لمتابعة عملية توفير السيارات حين الطلب وله صلاحية الطرف الثاني (مقدم الخدمة)
- ٢٦- يلتزم الطرف الثاني (مقدم الخدمة) ان يقدم بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد مبلغ التأمينات القانونية كبلغ مقطوع مقداره (٩٧١٨٤٩١٨,٧٥٠) سبعة وتسعون مليون ومائة واربعة وثمانون الف وتسعمائة وثمانية عشر دينار وسبعمائة وخمسون فلساً لا غير ، على شكل خطاب ضمان على أن تطلق بعد انتهاء مدة العقد الكلية مع التمديدات الممنوحة إن وجدت وبعد الإيفاء بكافة الإلتزامات التي يحتويها العقد .

- ٢٧- إعتداد نسخة العقد الأصلية والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى الطرف الأول كونها النسخة المعمول لها عند الإختلاف .
- ٢٨- في حالة فتح مخزن جديد تابع للشركة (الطرف الأول) يشمل بعقد الشركة .
- ٢٩- يجب أن تكون السيارات بشكل براد مقفول فيما يخص الأدوية والمواد النبيذة ، وسيارات حمل مغطاة ومعدة بشكل مناسب بما يخص نقل الضمادات والاجهزة الطبية وبحمولات متنوعة على ان تحسب الاسعار وفق حمولة السيارة عند الطلب .
- ٣٠- على الطرف الثاني أستحصال الموافقات الأصولية وبالتتسيق مع قيادة عمليات بغداد لغرض تسهيل مهمة حركة السيارات ضمانا لوصول المواد المجهزة الى الدوائر الصحية في بغداد والمحافظات دون ارباك .
- ٣١- تكون جميع السيارات التابعة للطرف الثاني حديثة وبحالة جيدة وغير محورة وخاصة البرادات منها .
- ٣٢- يتم اعتماد عنوان الطرف الثاني المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبليغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرا على هذا العنوان خلال مدة سبعة أيام من تاريخ حصوله.
- ٣٣- تشكيل لجنة متابعة تنفيذ العقد من كل مخزن وبرئاسة مدير المخزن لمتابعة تطبيق جميع فقرات وبنود العقد على سيارات الحمل التابعة لمتعهد النقل ومتابعة الحمولة للسيارات بحيث تكون بكامل حمولتها ووفق الجدول الخاص بالحمولة المرفق مع العقد اضافة الى مراعاة الحالة الفنية لها ، والكشف الدوري المستمر على السيارات ومدى ملائمتها لعملية النقل مع مطالبة الشركة الناقلة بتزويد اللجنة بقائمة تتضمن أرقام السيارات وأنواعها وأسماء السائقين المالكين لها وذلك ضماناً لمصلحة الطرف الأول (صاحب العمل) ويتحمل الطرف الثاني (مقدم الخدمة) المسؤولية القانونية في حالة المخالفة . على أن يكون السائق صاحب العجلة حصراً أو يحمل وكالة رسمية مع توفير إجازة سوق أصولية والتأكيد على تزويد القسم القانوني بالأوامر الإدارية للجان ونسخ من قوائم السيارات آنفاً .
- ٣٤- استقطاع مبلغ (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار من الشركة الناقلة حال إحالة المناقصة عليه ولمرة واحدة فقط تصرف عن طريق اللجنة الفنية المركزية لتصليح الرافعات الكهربائية والشوكية وتبديل الإطارات و البطاريات والادوات الاحتياطية في كافة مخازننا الرئيسية في بغداد ومخازننا التسويقية في المحافظات (البصرة ، المثنى ، النجف ، بابل ، نينوى) خلال فترة تنفيذ العقد ويعتبر من شروط العقد المبرم .
- ٣٥- توفير مادة الكاز (للرافعات الشوكية في المخازن الرئيسية) من قبل الشركة الناقلة يتم صرفها عن طريق شعبة الخدمات في قسم الشؤون الادارية ، وتتراوح كمية الكاز بين (٤٠٠٠) و (٥٠٠٠) لتر شهرياً لكافة المخازن ويتم دراسة الكمية من قبل لجنة مختصة لهذا الغرض .
- ٣٦- لا يتحمل الطرف الأول أي أضرار يسببها الطرف الثاني للغير نتيجة مخالفة قانون المرور .
- ٣٧- يجب أن يكون السائقين التابعين للطرف الثاني حاصلين على إجازة السوق وتكون غير منتهية الصلاحية .
- ٣٨- عند اخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية وبعد اذاره رسميا وعند عدم الاستجابة فلجهة التعاقد فسخ العقد ويتم تنفيذ الالتزام المخل به على حسابه وذلك وفقا لاحكام المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ويتحمل المتعاقد المخل التعويض عن الاضرار التي لحقت بجهة التعاقد بسبب هذا الاخلال بعد انتهاء تنفيذ العقد.
- ٣٩- يحق للطرف الاول فسخ العقد واتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد اذاره رسميا وخلال ١٥ يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حداها الاعلى .
- ٤٠- يلتزم الطرف الثاني بدفع رسم الطابع ٠,٠٠٣ ثلاثة بالالف من قيمة العقد

القسم التاسع : وثائق العقد
لعقود الخدمات غير الاستشارية

ضمان حسن الاداء المصرفي

(غير مشروطة)

[يملأ المصرف/مقدم العطاء الفائز، الذي يوفر الضمان، نموذج ضمان حسن الاداء هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا كان صاحب العمل يحتاج هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المُصدِر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان حسن الاداء رقم : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى لاحقاً "المقاول") قد تعاقد في عقد رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف موجز للأعمال المفروضة عليه] (يسمى لاحقاً "العقد")

وعليه، فإننا نعي، بحسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الاداء مطلوباً.

يطلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجمليها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات])^١ ديناراً عراقياً، فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مصحوباً بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) في العقد دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا الأساس لطلبكم .

تنتهي صلاحية هذا الضمان بعد ٢٨ يوماً من تاريخ إصدار شهادة القبول المحدد في نسخة الشهادة التي ستقدم لنا ، أو في تاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]^٢، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين العراقية النافذة،

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من المصرف]

^١ الكفيل (المصرف) سيدخل مبلغاً يمثل نسبة مئوية من قيمة العقد المحددة في العقد.

^٢ أدخل التاريخ لثمانية وعشرين يوماً بعد تاريخ الانتهاء المتوقع. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى صاحب العمل إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [سنة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب صاحب العمل الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/ ١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

ضمان الدفعة المقدمة

لا ينطبق

[يملأ المصرف/مقدم العطاء الفائز، الذي يوفر الضمان، نموذج الضمان المصرفي هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا ما طلب صاحب العمل هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المُصدِر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان الدفعة المقدمة : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى لاحقاً "المقاول") قد دخل في العطاء رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصفا موجزا للأعمال] (يسمى لاحقاً "العقد")

إننا نعي، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعة مقدمة مقابل ضمان الدفعة المقدمة بالمبلغ المذكور لاحقاً.

بطلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([اكتب المبلغ بالكلمات]^٣) فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مرفق ببيان خطي ينص على إن المقاول ممل بالتزامه تجاه العقد لأن المقاول قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض غير تكاليف الإعداد للأشغال.

يشترط هذا الضمان لدفع أية مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان ، ضرورة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة سابقا على رقم حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان المصرف]

سوف يتم تقليص المبلغ الأقصى لهذه الضمانة باستمرار بمقدار المبلغ المسترد من الدفعة المقدمة المعادة من قبل المقاول كما تشير لها نسخ البيانات المرحلية أو شهادات الدفع التي تقدم لنا. ستنتهي صلاحية هذا الضمان، بحد أقصى، فور استلامنا لنسخة من شهادة الدفع المرحلية التي تشير إلى أن ٨٠ ٪ من قيمة العقد قد تمت المصادقة عليها للدفع، أو بتاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]^٤، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أية مطالبة بالدفع تحت هذا الضمان يجب أن نتسلمها في هذا المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان **للقوانين العراقية النافذة**

[أدخل توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن البنك]

^٣ الكفيل سيدخل مبلغا يمثل مبلغ الدفعة المقدمة.

^٤ أدخل التاريخ المتوقع لانقضاء وقت الانتهاء. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى صاحب العمل إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [سنة أشهر] [سنة واحدة]، ردا على طلب صاحب العمل الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٦/ ١]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

ملاحق العطاء لعقود الخدمات غير الاستشارية

الملحق (أ) الشروط المرجعية المرافقة و المعدة من قبل صاحب العمل

١ - الخلفية

نظراً لضرورة ضمان إيصال الأدوية والمستحضرات البيولوجية واللقاحات والمستلزمات الطبية الى المرضى بأعلى جودة وبشكل سليم وبأسرع وقت ممكن للحفاظ على حياة المريض حيث تتطلب قسم من الأدوية والمستلزمات الطبية نقلها في حاويات مبردة تحتوي على مؤشرات لتسجيل درجة الحرارة طوال فترة الشحن للدواء لمعرفة ظروف النقل والمراحل التي مرت بها شحن الدواء في خطوة تهدف لوضع أسس وأنظمة تسير وفقها عمليات نقل وتخزين الأدوية وملحقاتها . وعليه تنوي (وزارة الصحة / البيئة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية / كيماديا) طرح شروطها المرجعية الخاصة بنقل الأدوية والمستلزمات الطبية داخل بغداد والى المحافظات وبالعكس للتعاقد مع إحدى الشركات التخصصية في مجال النقل والخدمات ، حيث تم تخصيص مبلغ ضمن الميزانية التشغيلية لهذا العام لمشروع النقل . ويكون النقل بواسطة سيارة : -
(تريلة فلات بجوانب ، تريلة فلات بدون جوانب ، تريلة براد ، تك بوكس مبرد ، تك بوكس بدون تبريد ، براد صغير) .

يتم النقل بواسطة سيارة (تريلة فلات بجوانب ، تريلة فلات بدون جوانب ، تريله براد ، تك بوكس مبرد ، تك بوكس بدون تبريد ، براد صغير)

أولاً :- المخازن المشمولة بالنقل :-

- ١ - داخل محافظة بغداد وأطرافها :-
 - أ- شعبة تجهيز الدوائر الصحية / مخازن العدل
 - ب- قسم خزن وتوزيع الأدوية و شعبة مخازن الإسكان
 - ج- قسم توزيع المستلزمات الطبية / رقم ١٣ (الدباش)
 - د- قسم الهندسة وصيانة الاجهزة الطبية والخدمية (الدباش)
 - هـ - شعبة استقبال الأدوية ومحاليل الزرق الوريدية / مخزن الحصوة
 - و -معهد المصول واللقاح / العامرية
 - ي - شعبة خزن وتجهيز اللقاحات / العامرية
- ٢ - مخازن التسويق في المحافظات (بابل ، النجف الأشرف ، المثنى ، البصرة)

ثانياً :- نقل الأدوية والمستلزمات من المخازن أعلاه داخل بغداد والى المحافظات كافة وبالعكس وحسب جدول الأسعار المرفق .

٢ - الأهداف :-

إن أول أهداف المشروع وأهمها إيصال الأدوية والمستلزمات الطبية الى الجهة المستفيدة وبأسرع وقت ممكن وبكفاءة وجودة عالية لأنه كما هو معلوم أن الأدوية التي يتلقاها المرضى ربما تفقد فعاليتها نتيجة نقلها وحفظها بطريقة مخالفة للمواصفات التي من المفترض أن تتبعها شركات نقل الأدوية من حيث حفظها مبردة ، فلو تم نقلها عبر وسائل غير مبردة ستكون العواقب وخيمة على حياة البشر ، كما أن بعض المستحضرات البيولوجية التي تستلزم حفظها ونقلها عند درجات حرارة ملائمة للمحافظة على جودتها وثباتها كون الحرارة تؤدي الى تلف الأدوية مما قد يتسبب في أن يصبح الدواء المركب غير فعال أو ينتج عنه ضرر يؤثر على صلاحيته وبالتالي ينعكس على المريض إضافة الى الخسائر الاقتصادية التي تتكبدها الشركات والدول نتيجة تلف الأدوية .

قدرة الشركة / المكتب الناقل على تطوير العمل

تعتبر عملية تطوير العمل من قبل الشركة / المكتب الناقل المتخصص وله الخبرة في نقل الأدوية والمستلزمات الطبية والبحث عن الطرق الحديثة من أهم العوامل التي تتميز فيها شركات القطاع الخاص الجيدة والفعالة مثل : ضرورة توفير جهاز ألكتروني (مؤشر) لتسجيل درجة الحرارة بشكل مبرمج طوال فترة الشحن والتخزين للدواء لمعرفة المراحل التي مرت بها شحنة الدواء ، وكذلك إيجاد طرق برية مختصرة لضمان سرعة وصول الأدوية وملحقاتها والمستلزمات الطبية الى المريض ، والتعاون الهادف والبناء مع الجهات المعنية لإتمام عملية النقل وضمان سلامة الدواء .

تقديم الخدمة : -

تلتزم الشركة / المكتب الناقل المتخصص بالنقل وفق آلية وبرنامج زمني تحدده الجهة المعنية وبموجب جدول الفعاليات المرفق .

مع توفير كل ما يلزم من المعدات والآليات والكوادر البشرية لبلوغ أعلى مستوى من الخدمة عن طريق تقييد الشركة بكافة الشروط الخاصة والعامة ومواصفات الأداء .

هذا ويجب على كل المتقدمين للإشتراك في مناقصة نقل الأدوية أن يضعوا في إعتبارهم جميع الضروف المحيطة بالعمل المطلوب طيلة فترة التعاقد وأثناء المواسم المتعددة وأن يحصلوا على كافة المعلومات الضرورية التي تمكنهم من معرفة طبيعة ووسائل الوصول الى مناطق مجال العقد وكذلك حجم العمالة والآليات وكافة العوامل التي تؤثر على عطاءاتهم لضمان تنفيذ الأعمال المطلوبة بالمستوى الفني والصحي المطلوبين كما ونوعاً .

وحدة الإشراف والمراقبة للمتعهد :-

١ - على المتعهد أن يقوم بتعيين موظفين دائمين يحملون شهادة إعدادية على الأقل في كل مخزن من مخازن الشركة لمتابعة عملية توفير السيارات حين الطلب وله صلاحية المتعهد .

٢ - تكون الشركة الناقلة مسؤولة أمام شركتنا عن تصرفات تابعيها من السواق والعمال ويحق لشركتنا رفض أي منهم بسبب عدم إتباعهم لتوجيهات شركتنا والزام السواق التابعين للناقل بجلب تاييد سكن حديث وعدم محكومية وان يكون السائق حصراً صاحب العجلة أو وكالة رسمية للسيارة بعد التأكد من صحة صدور لها واعلام المخازن بنسخ من ذلك مع اسماء السواق وأرقام سياراتهم ونوع السيارة وأسم السائق ورقم الهاتف وعنوان سكنه .

الملحق (ب)
التقارير المطلوب تقديمها من قبل مقدم الخدمات

- ١ - كشف القائمة مع أسعارها ومرفقاتها متضمنة قوائم كشف حساب ووصولات أجور النقل
- ٢ - نسخة من العطاء المقدم .
- ٣ - ترفق الأوليات أعلاه ضمن كتاب معنون الى الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية / القسم المالي .
- ٤ - كشف تفصيلي بأرقام السيارات وأنواعها وموديلاتها وأسماء مالكيها وسائقها مع المستمسكات الرسمية الخاصة بهم ، يتم تزويد القسم القانوني بها بعد الإحالة .

الملحق (ج)

العاملون القياديون والمقاولون الثانويون (تقدم هذه المعلومات من مقدم العطاء)

أدرج ما يأتي:

ج-١ المنصب [والاسم إذا كان متوفراً] وتفاصيل مهمة عمله و الحد الأدنى من الخبرة للأشخاص الأجانب العاملين في دولة المشروع و أشهر اشتغالهم.

ج-٢ نفس ما مطلوب في أعلاه لكن للعاملين خارج دولة المشروع، وأشهر اشتغالهم.

ج-٣ قائمة بالمقاولين الثانويين (إذا كانت متوفرة سابقاً) مع المعلومات ذاتها للعاملين القياديين المشار إليها في كل من الفقرات (ج-١ وج-٢) أعلاه.

ج-٤ نفس المعلومات المطلوبة في الفقرة ج-١ اعلاه للعاملين العراقيين القياديين.

الملحق د

تفاصيل كلفة العقد بعملة العقد المحلية

[إذا كان قد نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء. أدرج مفردات الكلفة التي تم اعتمادها للوصول الى تفاصيل المبلغ الأجمالي للجزء من مبلغ العقد بعملات العقد .]

- ١- مبالغ أيجار المعدات المستخدمة أو المؤجرة
- ٢- أجور العاملين القيايين وغير القيايين لمقدم الخدمات.
- ٣- الكلف التخمينية للنفقات المستردة

ملحق - (هـ)

تفاصيل كلفة العقد بعملة العقد الأجنبية

[إذا كان قد نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء. أدرج مفردات الكلفة التي تم اعتمادها للوصول الى تفاصيل المبلغ الأجمالي للجزء من مبلغ العقد بعملات العقد .]

- ٤- مبالغ أيجار المعدات المستخدمة أو المؤجرة
- ٥- أجور العاملين القبايين وغير القبايين لمقدم الخدمات.
- ٦- الكلف التخمينية للنفقات المستردة

ملحق - (و)

الخدمات والتسهيلات المطلوب تقديمها من صاحب العمل

١- تسهيل إستحصال الموافقات الرسمية معنونة الى قيادة عمليات بغداد والجهات الأمنية في المحافظات لغرض مرور شاحنات النقل ضماناً لوصول المواد المجهزة الى الدوائر الصحية والمستشفيات دون إرباك أو تأخير .

٢- مصاحبة المخول مع شاحنة النقل تفادياً لإيقاف الشاحنة في سيطرة العبور بدون مخول .
٣- تتعهد شركتنا بدفع كافة المبالغ المستحقة والمؤيدة من قبل قسم ادارة المخازن والمخازن المختصة وذلك بموجب قوائم اصولية تقدم من قبل الشركة الناقلة على ان لا تصرف الا بعد تدقيقها حسب الاصول على ان يكون تقديم قوائم الصرف (الى القسم المالي) اسبوعياً .

٤- يقدم طلب توفير السيارات وانواعها وحمولتها قبل يوم من الحاجة إليها من قبل مدير المخزن الى ممثل الشركة الناقلة لتوفير السيارات وعدم توفير بدائل عن الطلب المقدم ويعتبر هذا سياق عمل ثابت لتحديد الحمولة والسيارات الناقلة مسبقاً قبل التحميل.

معايير التأهيل والترسية

١ - الأهلية القانونية :-

- أ - الجنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الأول من الوثيقة
 - ب- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الأول من الوثيقة .
 - ت- قائمة الشركات المتلكئة والقائمة السوداء : ويتم التعامل بها وفق المادة (١-أ) من القسم الخامس من الوثيقة .
 - ث- المنع بموجب قرارات الأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي : ويتم التعامل معها وفق المادة (١-ب) من القسم الخامس من الدول المؤهلة .
 - ٢ - المواصفات الفنية الدقيقة :- كما تم ذكرها في القسم الثامن (مواصفات الأداء)
 - ٣ - الخدمات ما بعد البيع :- المناقصة المطلوبة خدمات غير إستشارية (نقل الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية والسكراب من بغداد الى المحافظات وبالعكس)
 - ٤ - مدة تنفيذ العقد : 365 يوم تقويمي أو عند إنتهاء مبلغ العقد الكلي أيهما أبعد .
 - ٥ - أسلوب التجهيز :- كما تم ذكره في القسم الثامن (مواصفات الأداء) والقسم الخامس (جدول الفعاليات) .
 - ٦ - مكان الإستلام :- محافظة بغداد والمحافظات الأخرى .
 - ٧ - الحسابات الختامية :- تقدم للسنتين الاخيرتين مصدقة من المدققين القانونيين موضحة الارباح والخسارة المتحققة .
 - ٨ - الاعمال المماثلة :- عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن ١٠ سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء وبمبلغ لا يقل عن (٥٨٣١٠٩٥١٢) خمسمائة وثلاثة وثمانون مليون ومائة وتسعة الف وخمسمائة واثنان عشر ديناراً فقط .
 - ٩ - كافة مواد التشغيل والأدوات الإحتياطية للعمر التشغيلي للسلع :- كما ورد في القسم الخامس (جدول الفعاليات)
 - ١٠ - السيولة المالية :- على مقدم العطاء تقديم السيولة المالية بمبلغ (٢٩١٥٥٤٧٥٦) مائتان وواحد وتسعون مليون وخمسمائة وأربعة وخمسون الف وسبعمائة وستة وخمسون ديناراً فقط .
- تعرف السيولة المالية النقدية بأنها كشف مصرفي يبين حركة التدفق المالي لآخر سنة او كفاءة مالية بالمبلغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية والفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة .